الجزء السادس

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية 405

أولا – إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن 407

ملاحظة 407

ألف – الإحالات من الدول 407

باء – الإحالات من الأمين العام 409

جيم – الإحالات من الجمعية العامة 411

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق 411

ملاحظة 411

ألف – بعثات مجلس الأمن 412

باء – مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق 414

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق 419

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 425

ملاحظة 425

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية 426

باء – التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها 428

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية 433

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية 435

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق 435

ملاحظة 435

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق 436

باء – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق 443

جيم – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية 444

ملاحظة استهلالية

يتناول الجزء السادس من هذا الملحق ممارساتِ مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) والمادتين 11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة. وهو مقسم إلى أربعة أقسام رئيسية.

ويبين القسم الأول كيف وجهت الدول انتباه المجلس إلى منازعات أو حالات معينة خلال الفترة قيد الاستعراض عملا بالمادة 35 من الميثاق. ويقدم أيضا عرضا لما اتبعه كل من الجمعية العامة والأمين العام من ممارسات، بموجب المادتين 11 (3) و 99 على التوالي، لتوجيه انتباه المجلس إلى حالات يُحتَمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويتضمن القسم الثاني وصفا لأنشطة التحقيق وتقصي الحقائق التي اضطلع بها المجلس والهيئات الأخرى والتي يمكن اعتبارها مندرجة ضمن نطاق المادة 34، بما في ذلك بعثات المجلس. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن قرارات المجلس المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويوضح على وجه التحديد التوصيات التي قدمها المجلس إلى أطراف النزاع ودعمه للجهود التي بذلها الأمين العام من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن القسم الرابع عرضا للمناقشات الدستورية بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس والمادة 99.

وعلى غرار الملاحق السابقة، لا يتضمن الجزء السادس مناقشة مستفيضة لممارسات المجلس في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بل يركز على مواد مختارة تهدف إلى إبراز تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها في قرارات المجلس ومداولاته. وتتناول الأقسام ذات الصلة من الجزأين السابع والعاشر الإجراءات المتخذة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق بعثات الأمم المتحدة الميدانية المأذون بها بموجب الفصل السابع. ويتناول الجزء الثامن الجهود المشتركة أو المتزامنة التي بذلها المجلس والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وكما هو موضح في القسم الأول، وجهت الدول الأعضاء انتباه المجلس خلال عام 2021 إلى مسائل مختلفة، منها مسائل لم تكن قيد نظر المجلس. ورغم ذلك، لم يعقد المجلس أي جلسات في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله. بيد أن المجلس عقد جلسة واحدة في إطار البند الحالي المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، في أعقاب ورود رسائل من دول أعضاء طلبت معالجة الاحتكاك الدولي بشأن بناء سد النهضة الإثيوبي الكبير. وواصل الأمين العام لفت انتباه المجلس إلى الحالات التي تشهد تدهورا، بما في ذلك فيما يتعلق بالنزاعات في أفغانستان وإثيوبيا والجمهورية العربية السورية، وتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأمن الغذائي في أفغانستان، وجنوب السودان، واليمن، والقرن الأفريقي، ومنطقة الساحل، والعواقب الأمنية الناجمة على الصعيد الدولي عن تغير المناخ.

وكما ورد في القسم الثاني، أوفد المجلس، لأول مرة منذ عام 2019، بعثة واحدة إلى مالي والنيجر في عام 2021. وأقر المجلس بمهام التحقيق التي يضطلع بها الأمين العام وبالأعمال التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الحالة في إثيوبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، وليبيا، ومالي، وعقَد مداولات بشأنها.

وكما ورد في القسم الثالث، سلط المجلس الضوء على أهمية التسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، وإشراك النساء والشباب وجميع شرائح المجتمع الأخرى فيه.

ودعا المجلس أطراف النزاعات إلى وقف الأعمال العدائية وإقرار الوقف الدائم لإطلاق النار، وتنفيذ اتفاقات السلام تنفيذا كاملا، وكفالة إجراءات حوارات سياسية وعمليات انتقالية تتسم بالطابع السلمي والشمول، والدخول في حوار من أجل تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة. وأقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، وكذلك ممثلوه ومبعوثوه الخاصون، دعما لتنفيذ اتفاقات السلام، وعمليات الانتقال السياسي، وحل المنازعات التي لا تزال قائمة، كما أقر بجهودهم الرامية إلى إنهاء العنف في حالات النزاع.

وكما هو موضح في القسم الرابع، ركزت المناقشات التي دارت في المجلس خلال عام 2021 على أهمية التسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وأهمية شمول الجميع في السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات، ومنع نشوب النزاعات في سياق الأمن السيبراني. وتدارس أعضاء المجلس أيضا في مناقشاتهم موضوع التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية في صون السلام والأمن الدوليين ودور الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين، من خلال مساعيهم الحميدة، في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

أولا - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن

المادة 11

...

3 - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدولي للخطر.

المادة 35

1 - لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 - لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 - تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

في إطار ميثاق الأمم المتحدة، تُعتبر المادة 35 بفقرتيها (1) و (2) عموما الأساس الذي يجيز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء فيها إحالةَ المنازعات إلى المجلس. وبموجب المادتين 11 (3) و 99، يجوز أيضاً لكل من الجمعية العامة والأمين العام، على التوالي، توجيه انتباه المجلس إلى الحالات التي يحتمل أن تهدد صون السلام والأمن الدوليين.

ويرد وصف للممارسات التي اتبعها المجلس في هذا الصدد في ثلاثة أقسام فرعية أدناه. ويقدم القسم الفرعي ألف لمحة عامة عن المنازعات أو الحالات التي أحالتها الدول إلى المجلس عملا بالمادة 35. ويتناول القسمان الفرعيان باء وجيم ما أحاله الأمين العام والجمعية العامة، على التوالي، إلى المجلس من مسائل يُحتمل أن تعرِّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وفي عام 2021، لم يعقد المجلس أي جلسات في إطار بند جديد من بنود جدول أعماله. بيد أن المجلس عقد جلسة واحدة في إطار البند الحالي المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"، في أعقاب ورود رسائل من دول أعضاء.

ولم توجه أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة انتباهَ المجلس إلى أي نزاع أو حالة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم تحِلِ الجمعية العامة ولا الأمين العام إلى المجلس صراحةً أي مسائل يُحتَمَل أن تُعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.

ألف - الإحالات من الدول

خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت دول أعضاء متأثرة أو معنية حالاتٍ معينة إلى مجلس الأمن عملا بالمادة 35 (1) من الميثاق. غير أن معظم هذه الحالات أحالتها الدول الأعضاء إلى المجلس دون الإشارة صراحة إلى المادة 35. وفي عام 2021، ورد ذكر المادة 35 صراحة في أربع رسائل موجهة من دول أعضاء: وهي رسالة موجهة من مصر[1]، ورسالة موجهة من إثيوبيا[2]، ورسالة موجهة من السودان[3]، بشأن التطورات المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، ورسالة موجهة من جمهورية فنزويلا البوليفارية[4] بشأن استخدام شبكة جريمة منظمة عبر وطنية تضم "مرتزقة كولومبيين ومن الولايات المتحدة لارتكاب أعمال عدوانية ضد جمهورية هايتي وجمهورية فنزويلا البوليفارية".

وفيما يتعلق بالتطورات المتصلة بسد النهضة الإثيوبي الكبير[5]، وجه ممثل السودان إلى رئيس المجلس رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه[6] أحال بها رسالة من وزيرة خارجية السودان. ووفقا لما ذكرته الوزيرة، فإن الإجراءات الانفرادية التي اتخذتها إثيوبيا تمثل تهديدا لأمن السودان والمنطقة، وتتمثل تلك الإجراءات الانفرادية في المضي قدما

(1) انظر S/2021/607.

(2) انظر S/2021/613.

(3) انظر S/2021/593.

(4) انظر S/2021/688.

(5) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(6) انظر S/2021/593.

في الملء الثاني للسد، الذي تعتزم إثيوبيا تنفيذه ابتداء من تموز/يوليه، دون التوصل إلى اتفاق مع بلده، بوصفه بلدا مشاطئا في المصب يتضرر بشدة من ذلك. واستشهدت بالفصل السادس من الميثاق، فدعت المجلس إلى أن يبقي المسألة قيد نظره وأن يعقد جلسة بشأن النزاع لمناقشة أثره على السلام والأمن في السودان ومصر وإثيوبيا. وبالمثل، أحال ممثل مصر، في رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه[7]، رسالة من وزير خارجية مصر يوجه فيها انتباه المجلس إلى التطورات الأخيرة. ووفقا للوزير، فإن مسألة السد تطورت إلى حالة تتسبب حاليا، كما جاء في نص المادة 34 من الميثاق، في احتكاك دولي يمكن أن يعرض استمرارُه السلامَ والأمن الدوليين للخطر. وذكر أن بلده قد اختار أن يعرض المسألة على مجلس الأمن عملا بالمادة 35 من الميثاق، وأنه يهيب بالمجلس، في ضوء مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أن ينظر في التدابير المناسبة لضمان تسوية مسألة السد وديا وبشكل منصف وبطريقة تحمي وتحافظ على الأمن والاستقرار في منطقة هشة بالفعل، وأن يتخذ تلك التدابير. وأعرب عن تأييده للطلب الذي قدمه السودان ودعا المجلس إلى عقد جلسة طارئة بشأن مسألة السد في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وفي رسالة مؤرخة 28 حزيران/يونيه[8]، أحال ممثل إثيوبيا رسالة من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية إثيوبيا ذكر فيها أن إشارة السودان إلى المادة 35 لا مبرر لها وأن السد لا يشكل تهديدا لسلام وأمن بلدان المنطقة.

وبالإضافة إلى ذلك، في رسالة مؤرخة 27 تموز/يوليه[9]، استشهد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية صراحة بالمادة 35 وطلب إلى المجلس أن يجري، وفقا للصلاحيات التي عهد بها إليه الميثاق، وخاصة بموجب المادة 34، تحقيقا في عمليات المرتزقة التي خططت لها داخل الولايات المتحدة هياكلُ الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تجند مرتزقة كولومبيين وتدربهم وتمولهم من أجل ارتكاب هجمات مسلحة وأعمال إرهابية وأعمال عدوانية واغتيال رؤساء دول وحكومات ومسؤولين سياسيين رفيعي المستوى، بهدف الإطاحة بحكومات وتقويض قواعدها الدستورية. وأشار الممثل على وجه الخصوص إلى اغتيال رئيس هايتي، جوفينيل موييز، في 7 تموز/يوليه 2021، ومحاولة الاغتيال المحبطة ضد رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية، نيكولاس مادورو، في 3 أيار/مايو 2020.

وفي عام 2021، لم يعقد المجلس أي اجتماعات في إطار بند جديد في أعقاب ورود رسائل من الدول الأعضاء. بيد أن المجلس عقد، على النحو المبيَّن في الجدول 1، جلسة واحدة في إطار بند مدرج بالفعل في جدول الأعمال في أعقاب ورود عدة رسائل من دول أعضاء[10].

(7) انظر S/2021/607.

(8) انظر S/2021/613.

(9) انظر S/2021/688.

(10) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن النظام الداخلي المؤقت المنطبق، انظر الجزء الثاني، القسم الثالث.

الجدول 1

الرسائل التي وجّهت انتباه مجلس الأمن إلى منازعات أو حالات وأسفرت عن عقد اجتماع للمجلس و/أو مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، 2021

الرسالة	*الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه*	*محضر الجلسة وتاريخها*
السلام والأمن في أفريقيا		
رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2021/593)	اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلام والأمن في المنطقة بسبل منها: (1) عقد [المجلس] جلسة بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير لمناقشة انعكاساته على السلام والأمن بالنسبة للملايين من الأشخاص الذين يعيشون ويكسبون سبل بقائهم على امتداد النيل الأزرق ونهر النيل الرئيسي في السودان ومصر وإثيوبيا	S/PV.8816 8 تموز/يوليه 2021
رسالة مؤرخة 25 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2021/607)	عقد [المجلس] جلسة طارئة بشأن مسألة سد النهضة الإثيوبي الكبير في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"	S/PV.8816 8 تموز/يوليه 2021

رسائل أخرى واردة من الدول الأعضاء

وجهت دول أعضاء أيضا انتباه المجلس إلى مسائل أخرى. وفي بعض الحالات، كانت الرسائل تتعلق بمسائل لم تكن قيد نظر المجلس، رغم أن تلك الرسائل لم تسفر في معظم الحالات عن عقد جلسة للمجلس[11].

ففي رسالة مؤرخة 1 شباط/فبراير موجهة إلى رئيس المجلس[12]، أحال ممثل باكستان رسالة من وزير خارجية باكستان لفت فيها الوزير انتباه المجلس إلى التطورات الأخيرة المتعلقة بتنظيم الهند لانتخابات مجالس محلية في جامو وكشمير، وأشار إلى جملة أمور منها: أن على المجلس أن يبقي الحالة في جامو وكشمير قيد نظره وأن يضطلع بدوره الصحيح تفادياً للتهديدات التي تشكلها الهند للسلام والأمن الدوليين.

وفي رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2021 موجهة إلى الأمين العام إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن[13]، وجه المراقب الدائم لدولة فلسطين الانتباه العاجل إلى "العدوان المتصاعد الذي تشنه إسرائيل في فلسطين"، والذي يسبب معاناة إنسانية هائلة وتوترات متفاقمة، ويهدد بزيادة زعزعة استقرار هذه الحالة المضطربة، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وذكر المراقب أن على المجلس أن يؤدي واجبه بموجب الميثاق في صون السلام والأمن الدوليين، ودعاه إلى العمل على وجه الاستعجال لمعالجة هذه الأزمة وهذا الظلم المتزايد. وفي رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو موجهة إلى الأمين العام[14]، وجه ممثل الأردن الانتباه إلى الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل مؤخرا ضد المسجد الأقصى/الحرم القدسي الشريف وضد المقدسيين، بما في ذلك التهديد اللاإنساني بإجلاء الفلسطينيين في حي الشيخ جراح من منازلهم. وفي الرسالة، دعا الممثل المجلس إلى أن يقوم، في جملة أمور، بالتحرك بسرعة وفعالية وبشكل جماعي لمنع إجلاء الفلسطينيين.

(11) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن النظام الداخلي المؤقت المنطبق، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(12) انظر S/2021/102. وانظر أيضا S/2021/575 و S/2021/697 و S/2021/901 و S/2021/1004.

(13) انظر S/2021/455.

(14) انظر S/2021/459.

وفي رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس المجلس[15]، وجهت ممثلات ليبريا ورومانيا والمملكة المتحدة انتباه المجلس إلى "حادث بحري خطير" له تداعياته على السلام والأمن الدوليين، هو الاعتداء الذي قامت به جمهورية إيران الإسلامية ضد السفينة التجارية *Mercer Street* قبالة ساحل عمان باستخدام مركبة واحدة مسيّرة عن بُعد أو أكثر، مما أسفر عن مقتل مواطن بريطاني وآخر روماني وإلحاق أضرار بالسفينة. وأعربت الممثلات الثلاث عن شعورهن بقلق عميق إزاء هذا العمل وأعربن عن اعتقادهن بأن على المجتمع الدولي أن يدينه. وفيما يتعلق بالمسألة نفسها، دعا ممثل إسرائيل، في رسالة مؤرخة 3 آب/أغسطس موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس[16]، المجلسَ إلى إدانة جمهورية إيران الإسلامية بشكل لا لبس فيه وفرض عقوبات عليها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاسبة النظام الإيراني محاسبة تامة على انتهاكاته للقانون الدولي. وفي رسالة مؤرخة 4 آب/أغسطس موجهة إلى رئيس المجلس[17]، رفضت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية الادعاءات الواردة في الرسالتين المشار إليهما أعلاه وحذرت من محاولات افتعال "حوادث" بحرية مصطنعة في الخليج الفارسي والمنطقة عموما، مشيرة إلى أن هذه الأعمال تضر بأمن المنطقة واستقرارها ويجب وقفها فورا.

باء – الإحالات من الأمين العام

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي. وعلى غرار المادة 35، لا تحدد المادة 99 الوسائل التي يمكن بها للأمين العام أن يوجه انتباه المجلس إلى مسألة من هذا القبيل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يستشهد الأمين العام بالمادة 99، لا صراحة ولا ضمنا. وترد مناقشة ذات صلة بالمادة 99 في الحالة 12 أدناه.

ففي عام 2021، واصل الأمين العام لفت انتباه المجلس إلى الحالات المدرجة في جدول أعماله التي كانت تشهد تدهورا أو إلى الحالات التي طلب من المجلس اتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها.

وواصل الأمين العام، في رسائله التي أحال بها التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدمة عملا بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)، بشأن القضاء على برنامج

(15) انظر S/2021/701.

(16) انظر S/2021/702.

(17) انظر S/2021/706.

الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية[18]، الإشارة إلى أن استخدام الأسلحة الكيميائية غير مقبول، بقدر ما يُعتبر إفلات مستخدميها من العقاب أمرا مرفوضا. وأشار إلى أن اجتماع المجلس على كلمة واحدة شرط أساسي للوفاء بالالتزام العاجل بالمساءلة. وعلاوة على ذلك، أحال الأمين العام إلى المجلس، في رسالته المؤرخة 14 نيسان/أبريل الموجهة إلى رئيس المجلس[19]، التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سراقب بالجمهورية العربية السورية في 4 شباط/فبراير 2018. وأشار إلى أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين، وذكر أن من المناسب إطلاع أعضاء المجلس على التقرير، كما كانت عليه الحال بالنسبة إلى التقرير الأول[20].

وخلال الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، وجه الأمين العام وغيره من كبار مسؤولي الأمانة العامة انتباه المجلس إلى تطورات الحالات الجارية في مناطق وبلدان منها الشرق الأوسط وإثيوبيا وأفغانستان. فخلال جلسة تداول بالفيديو مفتوحة عُقدت في 28 نيسان/أبريل بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[21]، دق المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا ناقوس الإنذار مطالبا بإعطاء الأولوية للبحث بصورة نشطة عن تسوية للنزاع في الجمهورية العربية السورية. وأبلغ عن حدوث تصعيد كبير في أعمال القتال في شمال غرب البلد، فأشار إلى أنه على الرغم من مرور أكثر من عام من الهدوء النسبي، فإن التطورات التي حدثت خلال ذلك الشهر تذكر باحتمال تفاقم الوضع أو تدهوره بسرعة. وذكر أن من الضروري إعلان وقف إطلاق نار على الصعيد الوطني وفقا للقرار 2254 (2015)، واتباع نهج تعاوني للقضاء على الجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة.

وفي جلسة تداول بالفيديو استثنائية عُقدت في 16 أيار/مايو بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"[22]، في أعقاب تصاعد العنف في إسرائيل وغزة والقدس الشرقية، ذكر الأمين العام أن المجلس يجتمع في خضم أخطر تصعيد في غزة وإسرائيل منذ سنوات، وأن الجولة الأخيرة من العنف لن تؤدي إلا إلى إدامة دوامات الموت والدمار واليأس ودفع أي آمال في التعايش والسلام إلى أجل أبعد. وناشد جميع الأطراف أن تلبي نداءه وأن توقف القتال فورا.

وفيما يتعلق بالحالة في إثيوبيا، أشارت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، خلال الجلسة المعقودة في 2 تموز/يوليه بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[23]، إلى أن البلد يمر بمنعطف حرج وأن التطورات الأخيرة تظهر الحاجة إلى معالجة المسائل التي يعاني منها البلد بطريقة شاملة ومستدامة. وحذرت من أن عدم القيام بذلك يمكن أن تكون له عواقب كارثية. وشددت وكيلة الأمين العام على أن هناك احتمالا لاندلاع مزيد من المواجهات وحدوث تدهور سريع في الحالة الأمنية، وذكرت أن ذلك أمر يبعث على القلق الشديد. وفي جلسة عُقدت في إطار البند نفسه في 26 آب/أغسطس[24]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن المواجهات العسكرية، التي بدأت قبل نحو 10 أشهر في منطقة تيغراي الشمالية، آخذة في الاتساع، وأن مستوى المعاناة الإنسانية آخذ في الازدياد، مع ما يترتب على ذلك من آثار سياسية واقتصادية وإنسانية خطيرة على إثيوبيا والمنطقة الأوسع نطاقا. وعلاوة على ذلك، أعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي وجنساني مروعة، وأشار إلى ورود ادعاءات خطيرة أخرى بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد المدنيين. ودعا إلى وضع حد فوري لأعمال القتال ووقف دائم لإطلاق النار، فضلا عن توفير الوصول دون قيود إلى جميع المناطق المحتاجة. وفي جلسة عُقدت في 6 تشرين الأول/أكتوبر[25]، حذر الأمين العام المجلس من أن الأزمة في إثيوبيا قد تفاقمت مع ورود تقارير مقلقة للغاية عن حدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ترتكبها جميع الأطراف.

وعقب استيلاء حركة طالبان على السلطة في أفغانستان في 1 آب/أغسطس، حث الأمين العام، خلال الجلسة المعقودة في 16 آب/أغسطس في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"[26]، جميع الأطراف – ولا سيما طالبان – على التحلي بأقصى درجات

(18) انظر S/2021/84 و S/2021/200 و S/2021/305 و S/2021/422 و S/2021/514 و S/2021/615 و S/2021/692 و S/2021/764 و S/2021/842 و S/2021/911 و S/2021/989 و S/2021/1103.

(19) انظر S/2021/371.

(20) انظر S/2020/310.

(21) انظر S/2021/418.

(22) انظر S/2021/480.

(23) انظر S/PV.8812.

(24) انظر S/PV.8843.

(25) انظر S/PV.8875.

(26) انظر S/PV.8834.

ضبط النفس لحماية الأرواح وكفالة تلبية الاحتياجات الإنسانية. وأبلغ المجلس بورود تقارير تقشعر لها الأبدان عن فرض قيود صارمة على حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وأعرب عن أن القلق يساوره بشكل خاص إزاء الروايات التي تفيد بتزايد انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات في أفغانستان.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت الإشارة صراحة إلى المادة 99 في رسالة واحدة موجهة إلى المجلس. ففي رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة المجلس[27]، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية الثامنة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، التي عُقدت يومي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في نيويورك. ووفقا لما ورد في التقرير، لاحظت المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن، في ختام حلقة العمل، أن المجلس بدا في بعض الأحيان مترددا في القيام، على سبيل المثال، بتناول مسائل مواضيعية مثل تغير المناخ وحقوق الإنسان، والأخطار الأخرى غير الإرهاب التي تمثلها جهات فاعلة من غير الدول، مثل الشبكات الإجرامية، والتدخلات العسكرية من قبل الدول، أو من قبل وكلائها من غير الدول. وقالت إن "مسائل التعتيم" هذه قد تؤدي إلى التقليل من شأن المسائل التي يكون المجلس مستعدا لتناولها، وسلطت الضوء على الحاجة إلى زيادة اللجوء إلى استخدام المادة 99 كسبيل للمضي قدما.

(27) انظر S/2021/130.

جيم – الإحالات من الجمعية العامة

بموجب المادة 11 (3) من الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحِل الجمعية أي حالات من هذا القبيل إلى المجلس بموجب تلك المادة[28].

(28) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات بين المجلس والجمعية العامة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

ثانيا – التحقيق في المنازعات وتقصي الحقائق

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

ملاحظة

تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للمجلس أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا. وبناءً على ذلك، يحوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر. ولا تحول المادة 34 دون أداء الأمين العام أو الأجهزة الأخرى مهام التحقيق، كما أنها لا تحد من صلاحية المجلس العامة في معرفة الوقائع ذات الصلة بأي نزاع أو موقف من خلال إيفاد بعثة لتقصي الحقائق أو للتحقيق.

ويقدم القسم الثاني عرضا عاما لممارسات المجلس المتعلقة بتقصي الحقائق والتحقيق وفقا للمادة 34 من الميثاق، في ثلاثة أقسام فرعية. ويتعلق القسم الفرعي ألف ببعثات المجلس؛ ويتناول القسم الفرعي باء مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق؛ ويتعلق القسم الفرعي جيم بحالات أخرى أقرّ فيها المجلس مهام تحقيق.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يشر المجلس صراحة إلى المادة 34 من الميثاق في أي من قراراته. غير أنه وردت إشارات صريحة إلى المادة 34 خلال جلستين عقدتا على التوالي في إطار البندين المعنونين "السلام والأمن في أفريقيا"[29] و "صون السلام والأمن الدوليين"[30]. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت سبع رسائل موجهة إلى المجلس في عام 2021 ما مجموعه 10 إشارات صريحة إلى المادة 34، وورد ذلك في سياق ادعاءات بوقوع هجمات مسلحة على جمهورية فنزويلا البوليفارية انطلاقا من أراضي كولومبيا، وتأثير النزاع الداخلي في كولومبيا على جمهورية فنزويلا البوليفارية، ودور حكومتي كولومبيا والولايات المتحدة في تنفيذ استراتيجية عدوان مسلح على جمهورية فنزويلا البوليفارية[31]، وورد كذلك في سياق الاحتكاك الدولي الناتج عن بناء سد النهضة الإثيوبي الكبير[32].

(29) انظر S/PV.8816 (مصر).

(30) انظر S/PV.8850 (رئيسة مجلس الحكماء).

(31) انظر S/2021/330؛ و S/2021/348؛ و S/2021/357؛ و S/2021/688؛ و S/2021/866.

(32) انظر S/2021/593 و S/2021/607. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي اتخذها المجلس استجابة للرسائل المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، انظر أيضا القسم الأول أعلاه.

وفي عام 2021، ولأول مرة منذ عام 2019، أوفد المجلس بعثة واحدة إلى الميدان إلى مالي والنيجر، ويرد مزيد من التفاصيل عنها في القسم الفرعي ألف أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس في قراراته مهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، ومالي. وجريا على الممارسة المتبعة مؤخرا، جدد المجلس ولاية فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017). وأقر المجلس أيضا بأعمال التحقيق التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ومالي. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى أعضاء المجلس مداولات بشأن مهام التحقيق التي يضطلع بها الأمينُ العام ومجلس حقوق الإنسان في إثيوبيا، والعراق، وليبيا، ومنظمةُ حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ألف - بعثات مجلس الأمن

في عام 2021، أوفد المجلس بعثة واحدة إلى مالي والنيجر تألفت من جميع الأعضاء الخمسة عشر. وكانت هذه أول بعثة من هذا القبيل توفد منذ تشرين الأول/أكتوبر 2019[33]. ولم تكلَّف البعثة صراحة بالاضطلاع بأي مهام تحقيق. وتمثلت أهداف البعثة في جملة أمور منها تقييم الجهود السياسية والأمنية والإنسانية والإنمائية التي تبذلها الحكومة الانتقالية في مالي، وتقييم الاستعدادات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في البلد، وتقييم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي لعام 2015، وتقييم الحالة في وسط مالي. وكان من ضمن أهداف إيفاد البعثة أيضا تقييمُ الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لتنفيذ ولايتها وتقييمُ مستوى تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. وفيما يتعلق بالنيجر، كانت أهداف البعثة تتمثل في جملة أمور منها تبادل الآراء مع السلطات النيجرية بشأن الحالة الأمنية والإنمائية والإنسانية في منطقة الساحل، وإعادة تأكيد دعم المجلس للجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستقرار في المنطقة[34]. ويتضمن الجدول 2 مزيدا من المعلومات عن البعثة، بما في ذلك اختصاصاتها وتقريرها المقدم إلى المجلس.

(33) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر S/2019/825. وانظر أيضا *مرجع الممارسات، ملحق 2020*، الجزء السادس.

(34) انظر S/2021/917.

الجدول 2

بعثات مجلس الأمن، 2021

المدة	*الوجهة*	*التشكيل*	*الاختصاصات*	*التقرير*	*محضر الجلسة وتاريخها*	*البند*
23-25 تشرين الأول/أكتوبر 2021	مالي، والنيجر	جميع أعضاء مجلس الأمن (الرؤساء المشاركون: فرنسا، وكينيا، والنيجر)	S/2021/917 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021	S/2021/1106 4 كانون الثاني/يناير 2022	S/PV.8892 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021	بعثات المجلس

وبالإضافة، خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت الإشارة إلى بعثات المجلس في رسائل موجهة إلى المجلس من دول أعضاء ونوقشت تلك البعثات في جلسات المجلس الحضورية وجلسات تداوله بالفيديو المفتوحة. ففي رسالة مؤرخة 8 شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة المجلس[35]، أحال ممثل فنلندا تقرير حلقة العمل السنوية الثامنة عشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثا، التي عُقدت يومي 12 و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في نيويورك. ووفقا لما ورد في التقرير، ذكر أحد المتكلمين أن البعثات الزائرة لمجلس الأمن مهمة للغاية لفهم المجلس للحالات المدرجة على جدول أعماله، وهي تتيح لأعضاء المجلس فرصة هامة للتفاعل مع الشخصيات السياسية والمجتمع المدني المحلي. ونظرا لعدم إيفاد المجلس لبعثات زائرة في عام 2020، أشار أحد المتكلمين إلى أن القيود المفروضة على السفر بسبب الجائحة تتيح للأعضاء فرصة النظر في كيفية الاستفادة بشكل أفضل من هذه الرحلات، مضيفا أنهم كانوا خلال البعثات "غالبا ما يُنقلون من المطار إلى غرف الاجتماعات ثم إلى المطار دون أن يروا الحالة

(35) انظر S/2021/130.

في الميدان بشكل كاف". واقترح أحد المشاركين كذلك أن ينظر المجلس في إيفاد بعثات زائرة افتراضية خلال الجائحة.

وناقش المجلس أيضا قيمة بعثات المجلس وأساليب تعزيزها خلال المناقشة المفتوحة السنوية بشأن أساليب عمله التي عقدت في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" (انظر الحالة 1).

الحالة 1
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)

في جلسة عُقدت في 16 حزيران/يونيه[36] بمبادرة مشتركة من إستونيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن لذلك الشهر، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، التي ترأست ممثلتها الدائمة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)" والبند الفرعي المعنون "أساليب عمل مجلس الأمن"[37]. وأشارت المديرة التنفيذية لهيئة الإبلاغ عن أعمال مجلس الأمن في إحاطتها إلى أنه مر 20 شهرا منذ إيفاد آخر بعثة زائرة تابعة للمجلس وأن بعض الأعضاء المنتخبين على وشك بدء الربع الأخير من فترة ولايتهم في المجلس دون أن يستفيدوا على الإطلاق من رحلة ميدانية للمجلس. وذكرت أنه يمكن للزيارات الميدانية الجيدة الإعداد أن تعزز إحساس أعضاء المجلس بالواقع في الميدان، وأثر قراراتهم، والتحديات التي تواجه تنفيذ الولايات. وأكدت المديرة التنفيذية أن هناك مجالا لكي يجني المجلس فائدة أكبر من زياراته الميدانية، بسبل منها النظر، حيثما أمكن، في توحيد جدول السفر الخاص به مع جدول سفر رؤساء لجان الجزاءات، والأجهزة الفرعية الأخرى ولجنة بناء السلام من أجل تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية. وأشارت إلى أنه يمكن أيضا إلقاء نظرة جديدة على مدى الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة كاملة النطاق تابعة للمجلس، وهي بعثات غالبا ما تكون مكلفة للغاية، لكن قصيرة أيضا وذات برامج عمل حافلة. وسألت، في هذا السياق، عما إذا لم يكن خيار إيفاد بعثات مصغرة خيارا مفيدا في حالة السودان، بعد إنشاء بعثة جديدة في ذلك البلد، مضيفة أن أعضاء المجلس المتبقين في نيويورك يمكنهم، في لحظات مختارة، الانضمام إلى تلك البعثات افتراضيا عن طريق التداول بالفيديو.

وعقب الإحاطات، ناقش عدة من أعضاء المجلس فائدة بعثات المجلس وطرائقها، وركزوا بشكل خاص على أثر القيود المفروضة على السفر نتيجة للجائحة. فذكر ممثل الصين أنه ينبغي للمجلس، لدى تناول مسائل بؤر التوتر، أن يراعي آراء الأعضاء قاطبة، ولا سيما البلدان المعنية وبلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية، مضيفا أنه ينبغي للمجلس أن يكون مرنا وخلاقا في تنظيم الزيارات الميدانية. وأشار ممثل كينيا، متكلما باسم أعضاء المجلس المنتخبين، إلى أن المجلس يستفيد كثيرا من فهم السياق الفعلي للنزاعات، ولهذا السبب فإن الزيارات الميدانية ذات أهمية كبيرة. وذكر أن القيود الاحترازية التي فرضت على السفر بسبب الجائحة قد أعاقت هذا الجانب الهام من عمل المجلس إلى حد كبير. بيد أنه نتيجة للإبداع والتطور التكنولوجي، يُمكن إجراء الزيارات افتراضيا. وذكر، في هذا الصدد، أن الأعضاء المنتخبين يحثون على عدم إجراء هذه الزيارات الافتراضية إلا عندما يتعذر السفر، على أن تتم بنفس التواتر الذي كانت ستُجرى به الزيارات الحضورية، حتى يتسنى للمجلس مواصلةُ العمل بمرونة وقدرة استجابة أكبر والإسهامُ في تحقيق ولايته المتعلقة بالوقاية. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييده لاستئناف بعثات المجلس، مشيرا إلى أنها لا تساعد أعضاء المجلس على أن يُستمع إليهم فحسب، بل تساعدهم كذلك على تكوين انطباعاتهم الخاصة عما يحدث في الميدان وعلى الانخراط مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في أي حالة بعينها مدرجة على جدول أعمال المجلس. وذكر أنه مع ذلك يمكن أن يُفسر عدم تمثيل بعض الدول خلال تلك الزيارات على أنه إشارة سياسية، ولهذا السبب سيكون من الأمثل أن تشمل البعثات جميع الأعضاء. وفيما يتعلق بالزيارات الافتراضية والمختلطة، أكد أنها بالكاد تسمح لأعضاء المجلس بتحقيق الأهداف التي حددوها لهذه الزيارات.

وأشار عدة أعضاء من غير أعضاء المجلس أيضا إلى بعثات المجلس في بياناتهم الخطية. فدعا ممثل الكويت إلى تعزيز الشفافية في اختيار رؤساء بعثات المجلس الزائرة، ودعا وفد أوكرانيا إلى تعزيز الشفافية في إجراء الزيارات الميدانية عموما[38]. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر ممثل نيوزيلندا، في بيان قُدم باسم 35 عضوا منتخبا سابقا في المجلس، أنه ينبغي لأعضاء المجلس أن يواصلوا استكشاف سبل وضع وتعزيز الأحكام المتعلقة ببعثات المجلس الزائرة وذلك سعيا

(36) عُمّمت رسالة مؤرخة 2 حزيران/يونيه (S/2021/527) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(37) انظر S/PV.8798.

(38) انظر S/2021/572.

إلى تعزيز المزيد من الكفاءة والمرونة، بما في ذلك استخدام صيغ مختلفة للتشكيل عند التخطيط للبعثات الزائرة، من قبيل إرسال مجموعات صغرى من أعضاء المجلس. واقترح وفدا سويسرا والإمارات العربية المتحدة أنه ينبغي للمجلس أن يستكشف إمكانية إجراء زيارات افتراضية كوسيلة لتكملة البعثات الحضورية[39]. وشدد وفد مصر على ضرورة إطلاع عموم أعضاء الأمم المتحدة على فحوى الزيارات التي يقوم بها المجلس.

(39) سويسرا (باسم الأعضاء السبعة والعشرين في مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية)، والإمارات العربية المتحدة.

باء - مهام الأمين العام المتعلقة بالتحقيق وتقصي الحقائق

في عام 2021، جرى الإقرار بمهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام ووردت إشارات إليها في قرارات المجلس وكذلك خلال مداولاته وفي مراسلات المجلس، على النحو المفصل أدناه.

قرارات المجلس

أقر المجلس، في قراراته المتخذة في عام 2021 بمهام التحقيق وتقصي الحقائق التي يضطلع بها الأمين العام فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والعراق، ومالي، وفيما يتعلق بالبند المواضيعي المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين". وترد في الجدول 3 أدناه الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في تلك القرارات.

الجدول 3

القرارات ذات الصلة بأنشطة الأمين العام المتعلقة بالتحقيق و/أو تقصي الحقائق، 2021

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2605 (2021) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 24)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2582 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	وإذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في مقتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وإذ يرحب بعمل فريق الأمم المتحدة المعروف باسم آلية المتابعة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، وإذ يرحب كذلك بتعاونها المتواصل (الفقرة الخامسة من الديباجة) يشير إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كلَّ ما في وسعها لضمان تقديم قتلة عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، ويشدد على أهمية استمرار الأمين العام في نشر آلية المتابعة، التي تتألف حالياً من مسؤول رفيع المستوى من مسؤولي الأمم المتحدة وأربعة خبراء تقنيين وموظفي دعم، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل المساعدة في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة (الفقرة 9)
القرار 2612 (2021) 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45 ويقر بالتحسينات التي شهدها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدَّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)
الحالة المتعلقة بالعراق	
القرار 2576 (2021) 27 أيار/مايو 2021	يطلب كذلك أن تقوم الممثلة الخاصة للأمين العام للعراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزارة خارجية العراق (S/2021/135، المرفق)، بما يلي: ...

القرار وتاريخه	الحكم
	(د) تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، في ظل الاحترام التام لسيادة العراق، من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق، إضافة إلى دعم عمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المنشأ عملا بالقرار 2379 (2017) (الفقرة 4 (د))

الحالة في مالي

القرار 2584 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، وعلى أن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يحيط علما بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة 13 تموز/يوليه 2012، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012، وإذ يحيط علما كذلك بإنجاز عمل لجنة التحقيق الدولية المنشأة وفقا لاتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى نحو ما طلبه القرار 2364 (2017) (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة) يهيب بالأطراف المالية أن تتفق على آلية وطنية وتقيمها من أجل متابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي (الفقرة 12) يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي المهام التالية ذات الأولوية: (أ) *دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وإنجاز عملية الانتقال السياسي كاملة* .... '4' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، وبخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك لدعم عمليات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ومتابعة توصيات لجنة التحقيق الدولية، والمساعدة على ضمان فعالية مسؤولي العدالة والإصلاحيات والسلطات القضائية المالية، ولا سيما فيما يتصل باحتجاز الأفراد المشتبه في تورطهم في جرائم تتعلق بالإرهاب أو في فظائع جماعية أو أنشطة تندرج في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بما فيها الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات والموارد الطبيعية وتهريب المهاجرين) والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وتوقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال (الفقرة 30 (أ) '4') يعرب عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علما بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ويحث حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير بفعالية، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفافة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة (الفقرة 36)

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

القرار 2567 (2021) 12 آذار/مارس 2021	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعذيب الجنسي بغرض الترهيب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصوَّر، وفي إطار استراتيجية تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وحيث استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو 2020 عن "الحصول على الرعاية الصحية للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جنوب السودان"، وإذ يشير إلى ما لوحظ من إحراز الأطراف في جنوب السودان بعضَ التقدم من خلال تنفيذ خطط العمل للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب لدعم المساءلة وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة) وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وفقا لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020 و 19 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها الآليات المنشأة عملا بالاتفاق المنشط، وإذ يؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

القرار 2597 (2021) 17 أيلول/سبتمبر 2021	يؤكد من جديد قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي يرأسه مستشار خاص، ويشير إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس (S/2018/119) (الفقرة 1)

القرار وتاريخه	الحكم
	يحيط علما بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/801، المرفق) ويقرر أن يمدد حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022 ولاية المستشار الخاص وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) في إقليمها، وفقا لأحكام قراره 2379 (2017) (الفقرة 2) يطلب إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوما (الفقرة 3)

جلسات المجلس

في عام 2021، خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة التي عقدها أعضاء المجلس بشأن بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في مالي"، دعا عدة متكلمين[40] السلطات المالية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي.

وعلاوة على ذلك، في جلسة عقدها المجلس، في 8 تموز/يوليه، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[41]، ذكر ممثل مصر أن "التصرفات الأحادية الإثيوبية التي لا تلين" وإخفاق المفاوضات باستمرار مع غياب أي مسار فعال وجاد في تلك المرحلة للتوصل إلى تسوية سياسية للمسألة المتعلقة بسد النهضة الإثيوبي الكبير، هو ما دفع مصر إلى مطالبة مجلس الأمن بالتدخل العاجل والفعال لمنع تصاعد التوتر وللتصدي لهذه الحالة التي يمكن، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 34 من الميثاق، أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

وخلال جلسة عُقدت في 7 أيلول/سبتمبر في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[42]، تكلمت رئيسة مجلس الحكماء عن دور المجلس في منع نشوب النزاعات العنيفة والتصدي لها، فحثت أعضاء المجلس على استخدام الأدوات المتاحة لهم، وفقا للمادة 34 من الميثاق. وذكرت أنه ينبغي للمجلس، علاوة على ذلك، أن يستخدم سلطة التحقيق هذه بصورة استباقية في الحالات في وقت مبكر، قبل اندلاع أعمال عنف واسعة النطاق تتناقلها وسائط الإعلام الدولية.

وخلال جلسة التداول بالفيديو المفتوحة والجلسة المعقودة بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، ناقش أعضاء المجلس أيضا تحقيقات المجلس والأمين العام فيما يتعلق بولاية وعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (انظر الحالة 2).

(40) انظر S/2021/47 (إستونيا، والهند، والنرويج)؛ و S/2021/336 (أيرلندا، والنرويج).

(41) انظر S/PV.8816.

(42) انظر S/PV.8850.

الحالة 2

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

في 10 أيار/مايو، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"[43]، استمعوا خلالها إلى إحاطة قدمها المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق. وأشار المستشار الخاص، في معرض تقديمه لتقريره السادس عن أنشطة فريق التحقيق[44]، إلى أن الفريق وصل إلى لحظة فارقة في عمله، حيث اكتملت موجزات أولية لقضايا تتعلق باثنتين من أولويات التحقيق الأساسية هما: القتل الجماعي لطلاب عسكريين عزل وأفراد عسكريين في أكاديمية تكريت الجوية في حزيران/يونيه 2014 والهجمات ضد الطائفة الإيزيدية في منطقة سنجار[45]. وأكد للمجلس أن فريق التحقيق قدم، استنادا إلى التحقيقات الجنائية المستقلة التي أجراها، أدلة واضحة ومقنعة على أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ارتكب إبادة جماعية ضد الإيزيديين بصفتهم جماعة دينية. وأشار المستشار الخاص إلى فتح تحقيق جديد في تطوير تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لأسلحة كيميائية وبيولوجية واستخدامه لها بنجاح في العراق. وذكر أن فريق التحقيق واصل دعم الجهود التي يبذلها مجلس النواب العراقي لاعتماد تشريع يضع أساسا قانونيا لمحاكمة أعضاء داعش، وأن تشريعا قد عُرض على برلمان إقليم كردستان لإنشاء محكمة ذات اختصاص قضائي

(43) انظر S/2021/460. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الأول، القسم 33.

(44) انظر S/2021/419.

(45) انظر S/2021/460.

بالجرائم الدولية التي يرتكبها داعش. وأشار إلى أن الكثير من التقدم والأنشطة التي نفذها فريق التحقيق قد تحققت بفضل استخدام الفريق للابتكار في تعجيل وتيرة التحقيقات وبفضل الشراكة التي أقامها مع السلطات العراقية. وفي هذا السياق، نوه بالدعم الثابت الذي قدمته حكومة إقليم كردستان وذكر أن القضاء العراقي ما انفك مثاليا في تعامله مع فريق التحقيق، حيث عمل مع الفريق كشريك في رقمنة الأدلة وقدم له معلومات مستفيضة عجّلت وتيرة التحقيقات.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تطرق أعضاء المجلس إلى مختلف جوانب أعمال التحقيق التي يقوم بها فريق التحقيق، بما في ذلك تعاونه مع السلطات العراقية، واستخدام التكنولوجيا، والتحقيق في استخدام داعش للأسلحة الكيميائية والبيولوجية في العراق. فأكد ممثل النيجر أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين فريق التحقيق والقضاء العراقي لتبادل المعلومات عن الجرائم المالية المرتكبة في سياق أنشطة داعش في العراق، وفقا لولاية فريق التحقيق، سيعزز دون شك التعاون في التحقيق مع أولئك الذين يسروا واستفادوا مالياً من الجرائم التي ارتكبتها المنظمة الإرهابية في العراق، ومحاكمتهم. وبالمثل، أشادت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين بالدور الذي اضطلعت به حكومة العراق، ولا سيما السلطة القضائية، التي تواصل العمل بشكل بنّاء مع فريق التحقيق.

ورحب وفد أيرلندا بالعمل على استحداث وسيلة لتبادل الأدلة تمتثل لسياسات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات لديها لاستخدامها في الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة. وفي هذا الصدد، أشار ممثل فرنسا إلى موقف الأمم المتحدة الثابت المتمثل في عدم القيام في سياق الإجراءات القانونية بإحالة مواد تنطوي على إمكانية صدور حكم بالإعدام. ورحب وفد المملكة المتحدة بالتقدم المحرز في مشروع القانون الرامي إلى توفير الأساس القانوني المحلي لمحاكمة أعضاء داعش على الجرائم الدولية المرتكبة في العراق، لكنه حث على مواصلة الزخم والتعاون لإنشاء آلية لتبادل الأدلة توفر ضمانات بشأن استخدام عقوبة الإعدام. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن إحالة المواد المتعلقة بجرائم أخرى لا ينبغي أن تتوقف على إجراء إصلاحات تشريعية وأكد أن المجلس لم يأمر قط بهذا النهج.

ورحب ممثل الهند بالتحقيق الذي يجريه فريق التحقيق في تطوير واستخدام داعش لأسلحة كيميائية وبيولوجية، وأعرب عن أمله في أن يوفر التحقيق الذي يجريه الفريق رؤى قيمة تساعد في الجهود العالمية لعدم الانتشار. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن فريق التحقيق قد انتهج بعض مسارات التحقيق الجديدة مثل تطوير واستخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وذكر أن من المهم التحقيق في جميع هذه الأحداث على النحو الواجب مع مساءلة مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوعها. وقال إنه في حين تسمى الأمور في حالة العراق بأسمائها الحقيقية، كما يتجلى في تقرير فريق التحقيق، فإنه غالبا ما يتم التقليل من شأن التحقيقات في حالة سوريا، على الرغم من وفرة الأدلة على استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية. وشجع ممثل فرنسا أيضا فريق التحقيق على مواصلة التحقيق المفتوح في تطوير واستخدام داعش لأسلحة كيميائية وبيولوجية ضد السكان المدنيين في العراق بين عامي 2014 و 2016، وعلى تنفيذ الاستراتيجية المشتركة لنبش المقابر الجماعية.

ورحب وفد أيرلندا بالتفاصيل الواردة في آخر تقرير عن النهج الذي يتبعه الفريق في التحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم الفظيعة المرتكبة ضد الأطفال، وأضاف أنه من الجدير بالذكر أن الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال بدأت تحقيقا في جرائم تنظيم داعش ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأجرت مقابلات مع الناجيات والناجين من العنف الجنسي.

وفي جلسة عُقدت في 2 كانون الأول/ديسمبر تحت البند نفسه[46]، قدم المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التقرير السابع عن أنشطة الفريق[47]، بما في ذلك معلومات مستكملة عن مسارات التحقيق الرئيسية، مثل تطوير واستخدام داعش للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والآليات المالية التي سمحت للتنظيم بمواصلة حملته العنيفة. وتكلم المستشار الخاص أيضا عن التعاون المعزز بين فريق التحقيق والسلطات العراقية وشدد على أهمية أن تُستخدم فعليا أمام المحاكم المختصة الأدلةُ التي تم جمعها[48].

وخلال المناقشة، رحبت ممثلة النرويج بما أحرزته الوحدة المعنية بالجرائم الجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال من تقدم كبير في تحقيقاتها في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وأشادت بتفانيها في عملها، مضيفة أن من الأمور الإيجابية للغاية أيضا أن الوحدة جمعت أدلة إضافية بشأن حجم الجرائم الجنسانية المرتكبة من جانب داعش،

(46) انظر S/PV.8914.

(47) انظر S/2021/974.

(48) انظر S/PV.8914.

بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاغتصاب والاضطهاد. وشدد ممثل الهند على أن التحقيقات التي يجريها الفريق بشأن الإدارة الداخلية لبيت مال داعش يمكن أن توفر رؤى قيمة عن مصادر إيرادات التنظيم ويساعد على منع التدفقات إليه وإلى الجماعات المنتسبة إليه في أجزاء أخرى من العالم. وأكد أنه يجب أن يشمل توسيع نطاق التحقيقات المالية المصادر الخارجية لتمويل داعش. وأحاط علما بالجهود الاستباقية التي يبذلها فريق التحقيق لإطلاع السلطات العراقية على النتائج التي توصل إليها بشأن الجرائم المالية التي ارتكبها داعش، وشدد على أن ذلك يجب أن يشمل أيضاً الأدلة والمعلومات الأخرى التي جمعها فريق التحقيق. وذكر أن الفريق لم يتمكن، على الرغم من انقضاء أكثر من ثلاث سنوات، من تلبية كامل احتياجات حكومة العراق في مجال الإثبات بسبب الاختلاف في تفسير ولاية الفريق. وشدد عدة متكلمين[49] على أهمية تسليم الأدلة إلى السلطات العراقية. وأعرب ممثل الصين عن أسفه لأن الأدلة المستفيضة المتاحة للفريق لم تسفر بعد عن نتائج ملموسة في مساءلة الإرهابيين على الرغم من استمرار عملياته منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن تطلعه إلى مواصلة الجهود لكفالة إنشاء آلية لتبادل الأدلة توفر ضمانات بشأن استخدام عقوبة الإعدام وتضمن أن تتمكن حكومة العراق من المضي قدما في الملاحقات القضائية. وذكرت ممثلة النرويج أن من المهم أن تغذي الأدلة في نهاية المطاف العمليات القضائية لمحاسبة أعضاء تنظيم داعش، وقالت إن وفد بلدها كان يود أن يتضمن التقرير مزيدا من المعلومات عن المناقشات التي جرت بين فريق التحقيق والسلطات العراقية بشأن وضع ترتيبات لتبادل الأدلة.

وناقش أعضاء المجلس أيضا دور التكنولوجيا في أنشطة التحقيق التي يقوم بها فريق التحقيق[50]، والشراكة والتعاون الوثيق بين فريق التحقيق والسلطات العراقية في مجالات منها التدريب والدعم الفني ورقمنة الأدلة[51].

(49) الصين، والعراق، والاتحاد الروسي، وتونس.

(50) الصين، وفييت نام، وأيرلندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس.

(51) المملكة المتحدة، والصين، والمكسيك، وكينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والنرويج، والهند، والنيجر، وفييت نام، وفرنسا، وأيرلندا، وتونس، وإستونيا، والولايات المتحدة، والعراق.

الرسائل المقدمة إلى المجلس

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتخذ الأمين العام أي إجراء جديد للتحقيق. وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، ووفقا للممارسة المتبعة، قام المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى المجلس، في رسالتيه المؤرختين على التوالي 1 أيار/مايو و 24 تشرين الثاني/نوفمبر الموجهتين إلى رئيس المجلس[52]، بإحالة تقريريه السادس والسابع عن أنشطة فريق التحقيق.

وفي عام 2021، نوقشت سلطة التحقيق المنوطة بالمجلس ودور الأمين العام في عدة رسائل مقدمة إلى المجلس. فعلى سبيل المثال، أحال ممثل طاجيكستان، في رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس موجهة إلى الأمين العام[53]، بيانا مشتركا صادرا عن الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن ضمان الاستقرار العالمي الشامل، شددت فيه تلك الدول على أن من غير المقبول إنشاء آليات دولية تكرر المهام الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة وتجاوُزَ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأُعرب عن معارضة نفس الأمر أيضا في البيانات المشتركة الصادرة عن وزراء خارجية رابطة الدول المستقلة التي أحالها ممثلُ طاجيكستان في رسالة مؤرخة 4 حزيران/يونيه وممثلُ بيلاروس في رسالتين مؤرختين 18 تشرين الثاني/نوفمبر و 6 كانون الأول/ديسمبر[54].

وفيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي، التي أنشأها الأمين العام في عام 2018 والتي كُلفت بالتحقيق في مزاعم التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في جميع أنحاء إقليم مالي في الفترة بين عامي 2012 و 2018، أحال ممثل الجزائر، في رسالة مؤرخة 6 تموز/يوليه موجهة إلى رئيس المجلس، البيانَ الصادر عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة متابعة اتفاق السلام والمصالحة في مالي، المعقودة في باماكو في 29 حزيران/يونيه[55]. ووفقا لما ورد في الرسالة، أحاط المشاركون في الاجتماع علما بالعرض الذي قدمته شعبة حقوق الإنسان التابعة

(52) انظر S/2021/419 و S/2021/974. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر أيضا الجزء الأول، القسم 33.

(53) انظر S/2021/225.

(54) انظر S/2021/534 و S/2021/970 و S/2021/1025.

(55) انظر S/2021/628.

لبعثة الأمم المتحدة في مالي بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي. وأقروا بالحاجة إلى متابعة منظمة لتنفيذ توصيات اللجنة، بالتعاون مع لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولجنة متابعة الاتفاق، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة الوطنية بطريقة متكاملة.

جيم – حالات أخرى أقر فيها مجلس الأمن مهام تحقيق

في عام 2021، جرى الإقرار والاعتراف بمهام التحقيق التي اضطلعت بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة في قرارات المجلس وخلال المداولات التي جرت في سياق الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو وكذلك في مراسلات المجلس، على النحو المفصل أدناه.

قرارات المجلس

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقر المجلس بمهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحالات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ومالي[56]. ويتضمن الجدول 4 الأحكام الواردة في قرارات المجلس التي تشير إلى هذه المهام.

(56) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، انظر الجزء الرابع.

الجدول 4

القرارات المتعلقة بمهام التحري والتحقيق التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة، 2021

القرار وتاريخه	*الحُكم*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار 2605 (2021) 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021	وإذ يحيط علما بالتقرير المشترك لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المؤرخ 4 آب/أغسطس 2021 عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإذ يلاحظ مع القلق أن جميع أطراف النزاع ارتكبت انتهاكات وتجاوزات، وإذ يرحب بالرد الذي قدمته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتناول نتائج التقرير، وإذ يعرب عن تأييده لتنفيذ التدابير الوقائية والتصحيحية التي اقترحتها الحكومة (الفقرة التاسعة من الديباجة) يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى متابعة التوصيات الواردة في تقرير المشروع التوثيقي الذي يوثق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى بين كانون الثاني/يناير 2003 وكانون الأول/ديسمبر 2015 (الفقرة 24)
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار 2612 (2021) 20 كانون الأول/ديسمبر 2021	يرحب بتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في مقاطعتي كاساي بتكليف صادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 34/45 ويقر بالتحسينات التي شهدها التعاون منذ انتخاب الرئيس تشيسيكيدي، ويطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تنفذ جميع التوصيات التي قدّمها فريق الخبراء الدوليين في تقريره، وأن تتعاون مع الفريق المشكل من خبيرين دوليين في مجال حقوق الإنسان، والمكلف برصد حالة تنفيذ جمهورية الكونغو الديمقراطية لتلك التوصيات وتقييم ذاك التنفيذ وتقديم الدعم فيه والإبلاغ عنه، ويرحب كذلك بمواصلة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعاون مع فريق الأمم المتحدة الذي تم إيفاده، على النحو المتفق عليه، لمساعدة السلطات الكونغولية في التحقيقات التي تجريها في مقتل اثنين من خبراء الأمم المتحدة في آذار/مارس 2017، ويهيب بها أن تعمل على تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم (الفقرة 7)
الحالة في مالي	
القرار 2584 (2021) 29 حزيران/يونيه 2021	يعرب عن قلقه البالغ من الادعاءات المتكررة المتعلقة بارتكاب قوات الدفاع والأمن المالية انتهاكاتٍ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها عمليات مكافحة الإرهاب، ويحيط علما بشكل إيجابي بالتدابير التي أعلنتها حكومة مالي رداً على تلك الادعاءات؛ ويحث حكومة مالي على تنفيذ تلك التدابير بفعالية، ولا سيما بإجراء تحقيقات شفافة وذات مصداقية وفي الوقت المناسب ومحاسبة المسؤولين عنها، لا سيما فيما يتعلق بالادعاءات التي وثقتها شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة المتكاملة (الفقرة 36)

القرار وتاريخه	الحُكم
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
القرار 2567 (2021) 12 آذار/مارس 2021	وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2020/487) بشأن استخدام أطراف النزاع للعنف الجنسي كتكتيك ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والتعذيب الجنسي بغرض الترهيب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصوَّر، وفي إطار استراتيجية تستهدف أعضاء الجماعات الإثنية، وحيث استمر العنف الجنسي المتصل بالنزاع وغير ذلك من أشكال العنف ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، على النحو الموثق في تقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في أيار/مايو 2020 عن "الحصول على الرعاية الصحية للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جنوب السودان"، وإذ يشير إلى ما لوحِظ من إحراز الأطراف في جنوب السودان بعضَ التقدم من خلال تنفيذ خطط العمل للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع، وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إجراء التحقيقات في الوقت المناسب لدعم المساءلة وتوفير المساعدة والحماية لضحايا العنف الجنسي والجنساني والناجين منه (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة) وإذ يعرب عن بالغ القلق بشأن التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان الصادرة عن البعثة والأمين العام، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون قد ارتكبت، وفقا لتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي لتقصي الحقائق في جنوب السودان، الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وتقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، الصادرة في 23 شباط/فبراير 2018 و 20 شباط/فبراير 2019 و 20 شباط/فبراير 2020 و 19 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن يُنظر على النحو الواجب في هذه التقارير وغيرها من التقارير الموثوقة في إطار أي آليات للعدالة الانتقالية لجنوب السودان، بما فيها الآليات المنشأة عملا بالاتفاق المنشط، وإذ يؤكد على أهمية جمع الأدلة والحفاظ عليها لكي تستخدمها في نهاية المطاف المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات المساءلة، وإذ يشجع على بذل الجهود في هذا الصدد (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة)

جلسات المجلس

في عام 2021، ناقش المجلس تحقيقات أجرتها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات ذات صلة، هي: (أ) البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق فيما وقع في جميع أنحاء ليبيا منذ بداية عام 2016 من انتهاكات لحقوق الإنسان؛ (ب) فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشأته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للنظر في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سراقب، بالجمهورية العربية السورية، في 4 شباط/فبراير 2018، وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛ (ج) التحقيق المشترك الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا. ونوقشت التحقيقات خلال جلسات التداول بالفيديو المفتوحة والجلسات الحضورية التي عقدت بشأن البنود المعنونة "الحالة في ليبيا" (انظر الحالة 3) و "الحالة في الشرق الأوسط" (انظر الحالة 4) و "السلام والأمن في أفريقيا" (انظر الحالة 5).

الحالة 3

الحالة في ليبيا

في 17 أيار/مايو، عقد أعضاء مجلس الأمن جلسة تداول بالفيديو مفتوحة بشأن البند المعنون "الحالة في ليبيا"[57]، استمعوا خلالها إلى إحاطة قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيقات الجارية التي يجريها مكتبها في البلد. وأعادت المدعية العامة في ملاحظاتها التأكيد على أن المحكمة واصلت توسيع وتعزيز شبكة تعاونها لتحقيق تقدم ملموس في تحقيقاتها الجارية، مضيفة أن التعاون المثمر مع البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا قد يسر أيضا إلى حد كبير تبادل المعارف والخبرات. وكررت التأكيد على أن من الأهمية بمكان أن تتاح للمراقبين والمحققين الدوليين إمكانية الوصول الكامل إلى جميع مرافق الاحتجاز في ليبيا وأن يلقوا تعاونا كاملا في هذا الصدد.

وخلال المناقشة، أعرب عدة من أعضاء المجلس عن دعمهم للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا وشددوا على أهمية أن يتعاون مع البعثة في تحقيقها في انتهاكات حقوق الإنسان جميعُ أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون. فشجع وفد المملكة المتحدة حكومة الوحدة الوطنية لليبيا على أن تيسر عمل البعثة، في إطار عملية المصالحة

(57) انظر S/2021/483. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في ليبيا، انظر الجزء الأول، القسم 10.

الوطنية وتوفير المساءلة والعدالة عن الجرائم الفظيعة. وشدد ممثل الولايات المتحدة على وجوب منح البعثة إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أنحاء البلد، وأعرب عن تأييده القوي لإنشاء مجلس حقوق الإنسان لبعثة دولية لتقصي الحقائق لكي تقوم بتوثيق الفظائع وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وشددت ممثلة فرنسا على وجوب التحقيق في جميع الجرائم الخطيرة المرتكبة في ليبيا منذ عام 2011، ومقاضاة الجناة، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبها داعش والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن فرنسا تعول على التعاون الكامل من جانب البعثة مع مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية. وأدان وفد المملكة المتحدة القتل المؤسف للمحامية حنان البرعصي في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في بنغازي، ودعا إلى إجراء تحقيق كامل وفوري وشفاف، بالتعاون مع البعثة. ورحب ممثل إستونيا بتبادل المعلومات والخبرات بين مكتب المدعي العام، وفريق الخبراء المعني بليبيا، والبعثة ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وشجع على مواصلة هذه الأشكال من التعاون والتبادل.

وفي جلسة عُقدت بشأن البند نفسه، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر[58]، رحب ممثل الولايات المتحدة بتقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا الصادر في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021[59] باعتباره علامة أخرى على أهمية التوثيق، وأشار إلى أن البعثة أجرت مقابلات مع أكثر من 150 شخصا واستعرضت مئات الوثائق المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات في طرابلس وقنفودة وجنوب ليبيا[60]. ورحب باتخاذ قرار مجلس حقوق الإنسان 25/48 الذي مُددت بموجبه ولاية البعثة، وأضاف أنه يجب أن يتاح للبعثة الوقت الكافي لإجراء استعراض شامل لاستنتاجاتها الحالية والمقبلة. غير أنه أعرب عن أسفه لأن الولاية لم تُمدَّد سوى لمدة 9 أشهر بدلا من مدة اثني عشر شهرا المعتادة. ورحب ممثل المملكة المتحدة أيضا بتجديد ولاية البعثة وشدد على أن التقرير يساعد على إبراز أهمية البعثة، وذكر أنه يشاطر المدعيَ العام للمحكمة الجنائية الدولية قلقَه إزاء الاستنتاجات الواردة في التقرير، ودعا حكومة ليبيا الحكومة الليبية إلى دعم البعثة عن طريق تيسير وصولها دون عوائق أو قيود إلى جميع أنحاء البلد.

(58) انظر S/PV.8911.

(59) A/HRC/48/83.

(60) انظر S/PV.8911.

وفي جلسة عُقدت في 24 تشرين الثاني/نوفمبر[61]، حثت ممثلة أيرلندا المجلس على عدم الغفول عن حالة حقوق الإنسان، لأن آخر تقرير للبعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا يبعث على القلق العميق. وأشار ممثل المكسيك إلى أن التقرير يوثق انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويرد فيه أن انتشار الأسلحة كان أحد العوامل التي أدت إلى تدهور الوضع في ليبيا. وأكد أنه يجب استخدام المعلومات التي جمعتها البعثة لضمان تحقيق المساءلة. ودعا ممثل إستونيا إلى منح البعثة إمكانية وصول كامل وآمن وبدون عوائق إلى جميع الأراضي الليبية للوفاء بولايتها. وفي هذا الصدد، ذكر ممثل ليبيا أن المؤسسات الوطنية الليبية المختصة، ولا سيما مكتب النائب العام الليبي تعمل، بالتعاون مع البعثة، على إتمام التحقيقات الضرورية في الجرائم التي اقتُرفت في ليبيا على مدار السنوات الماضية، وبالأخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك لضمان المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

الحالة 4

الحالة في الشرق الأوسط

في جلسة عقدت في 3 حزيران/يونيه بشأن البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"[62]، استمع مجلس الأمن إلى إحاطتين قدمهما كل من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ القرار 2118 (2013) بشأن القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية. وأشارت الممثلة السامية في ملاحظاتها إلى أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال في طور دراسة جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا تزال تعمل مع الحكومة السورية والدول الأطراف الأخرى في اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الحوادث. وذكرت أن فريق التحقيق وتحديد الهوية يواصل، في أعقاب صدور تقريره الثاني في نيسان/أبريل[63]، إجراء تحقيقاته في الحوادث التي خلصت بشأنها بعثة تقصي الحقائق إلى أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يحتمل أن تكون قد استُخدمت في الجمهورية

(61) انظر S/PV.8912.

(62) انظر S/PV.8785. وللاطلاع على مناقشات مماثلة، انظر أيضا S/PV.8830 و S/PV.8849 و S/PV.8872 و S/PV.8921. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن الحالة في الشرق الأوسط، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(63) انظر S/2021/371.

العربية السورية[64]. وشددت على أن هناك حاجة ملحة ليس إلى تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية في انتهاك للقانون الدولي فحسب، بل أيضا إلى محاسبتهم، مضيفة أن الوحدة في المجلس مطلوبة لإعادة إرساء القاعدة المناهضة للأسلحة الكيميائية.

وذكر المدير العام في ملاحظاته أن فريق التحقيق وتحديد الهوية أصدر تقريره الثاني في 21 نيسان/أبريل، وفقا لولايته المتمثلة في تحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وخلص الفريق في التقرير إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية استخدمت أسلحة كيميائية في سراقب في 4 شباط/فبراير 2018. وأوضح أن هذه الحالة المؤكدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية هناك تُضاف إلى الحالات الثلاث الأخرى التي تم تحديدها في التقرير الأول للفريق الصادر في نيسان/أبريل 2020. وأشار إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قرر، في 21 نيسان/أبريل، الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالات المؤكدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وقرر أيضا حرمان الجمهورية العربية السورية من بعض الحقوق والامتيازات في المنظمة. ووفقا لما ذكره المدير العام، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما فيها فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي هو جزء من الأمانة الفنية، ليست أبدا محكمة أو هيئة قضائية، ويصدق نفس القول على آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشأها المجلس في عام 2015 وألغاها في عام 2017. واستدرك قائلا إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تزود المجتمع الدولي، من خلال عملها، بمواد من شأنها أن تساعد آليات المساءلة في مهامها. وشدد على أن الأمانة الفنية تواصل تنفيذ جميع الولايات المختلفة المتعلقة بسوريا في ظل ظروف صعبة للغاية تتمثل في ما تتعرض له من هجمات إلكترونية عديدة ومعقدة، والانتشار الواسع النطاق للمعلومات المضللة عن عملها، والتحديات التي فرضتها القيود الناجمة عن الجائحة. وأكد أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قدمت المساعدة بناء على طلب الدول الأطراف المعنية، وشدد على أن مسؤولية اتخاذ المزيد من التدابير تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وجهات خارجها أي منظومة الأمم المتحدة الأوسع.

وخلال المناقشة، تبادل أعضاء المجلس الآراء بشأن المنهجية المستخدمة في التحقيقات التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حوادث استُخدمت فيها الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. فأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن بلده قد شكك في النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق بشأن حادثة دوما في نيسان/أبريل 2018، ويشكك أيضا في المنهجية التي استخدمتها الأمانة الفنية، حيث اعتمدت على معلومات من مصادر منحازة، وجمعت الأدلة عن بعد واستخلصت بناء عليها استنتاجاتها التي "ترجح جدا". ولاحظ أن التقرير الجديد لفريق التحقيق وتحديد الهوية بشأن حادثة سراقب لم يتطرق إلى الشواغل المتعلقة بمنهجية التحقيق. وذكر ممثل الصين، أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا تأذن إلا بإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية بيد أنها لا تأذن بتحديد هوية مرتكبيه. وأشار إلى أن إنشاء فريق تحديد الهوية والتحقيق قد تجاوز ما تأذن به الاتفاقية وكان حافلا بالدوافع السياسية وغير متسق مع الطابع الفني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأعرب عن قلق الصين العميق إزاء التسييس الشديد لعمل المنظمة والانقسام العميق في صفوف الدول الأطراف.

وعلى النقيض من ذلك، أكد ممثل الولايات المتحدة أنه لا يمكن لأي قدر من المعلومات المضللة أن ينفي أو يقلل من مصداقية الأدلة التي عرضتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وذكرت ممثلة المملكة المتحدة أن من الواضح أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تواصل تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقها بموضوعية ومهنية، وذلك على الرغم من التحديات التي فرضتها الجائحة والتدقيق المكثف الذي تعمل الأمانة الفنية في ظله. وبالمثل، قالت ممثلة أيرلندا إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تضطلع بدور أساسي بوصفها الهيئة المحايدة والفنية التي كلفها المجتمع الدولي بمعالجة مسألة الأسلحة الكيميائية. وأشارت إلى أن الروح المهنية والنزاهة اللتين يتحلى بهما موظفو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر جلي، وأعربت عن أسفها لأن بعض أعضاء المجلس يواصلون الطعنَ في عملهم وتقويضَه من دون الاستناد إلى أي أساس وقائعي. ورأى ممثل فرنسا أن التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية قد أعد بشكل مستقل تماما وأن استنتاجاته واضحة والأدلة دامغة. وعلى نفس المنوال، أكد ممثل إستونيا أن قيادة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وخبراءها خضعوا لتدقيق شديد على مدى السنوات السبع الماضية، غير أن هذا التدقيق لم يكشف سوى عن نزاهتهم وتفانيهم في مهمة التمسك بقاعدة مكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية.

(64) انظر S/PV.8785.

وشدد عدة أعضاء في المجلس على ضرورة أن تجري منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أعمال التحقيق بطريقة محايدة وشفافة وموضوعية[65]. وأكد ممثل كينيا أن الإسراع باختتام التحقيقات الجارية وإغلاقها من شأنهما أن يجلبا التفاؤل بجمهورية عربية سورية تنعم بالسلام، في حين شجعت ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان أن يكون عملها على أعلى مستوى ممكن من الجودة. وأشارت إلى أن النتائج التي توصلت إليها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يجب أن تكون قادرة على الصمود أمام التمحيص الدقيق لتمكين الدول الأطراف من الحفاظ على الثقة في عملياتها، وأكدت أنه ينبغي السعي إلى اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء للحيلولة دون المزيد من الاستقطاب والانقسام ولتعزيز التعاون الدولي.

الحالة 5
السلام والأمن في أفريقيا

في جلسة عقدت في 26 آب/أغسطس بشأن البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"[66]، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها الأمين العام عن الحالة في إثيوبيا. وأعرب الأمين العام عن قلقه العميق إزاء بلاغات الناجين، بمن فيهم النساء والأطفال، التي تفيد بارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني مروعة، وأشار إلى أن ما يفاقم الحالةَ هو ورودُ ادعاءات خطيرة أخرى بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات ضد المدنيين يقال إن جميع أطراف النزاع ارتكبتها. وشدد على الحاجة إلى المساءلة، فأبلغ المجلس بأن تحقيقا مشتركا تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان يوشك على الانتهاء.

وخلال المناقشة، أشار عدة أعضاء في المجلس إلى دور التحقيق المشترك في سياق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي أُبلغ عنها في إثيوبيا. فأعاد ممثل إستونيا التأكيد على أهمية التحقيق المشترك وأشار إلى ضرورة محاسبة الجناة وتقديمهم إلى العدالة. كما أعرب عن شعوره بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات احتجاز تعسفي واختفاء قسري لأشخاص من طائفة التيغراي في أديس أبابا، ودعا السلطات الإثيوبية إلى التحقيق في تلك الممارسات التي من المحتمل أنها غير قانونية وتمييزية. وأكدت ممثلة فرنسا من جديد تأييد بلدها الكامل للتحقيق المشترك في انتهاكات حقوق الإنسان، الذي يجب أن يثبت الوقائع بشكل لا يمكن دحضه والذي يجب أن يتبع استنتاجاته اتخاذُ إجراءات. وأعربت عن أسفها العميق للصعوبات التي ووجهت في جمع الأدلة ودعت جميع الأطراف إلى كفالة إمكانية وصول المحققين. وبالمثل، ذكرت ممثلة النرويج أنه يجب توثيق الفظائع والتجاوزات والانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها، مضيفة أن تقديم الجناة إلى العدالة أمر بالغ الأهمية لمنع الوقوع وللردع. ورحبت بالتحقيق المشترك الذي تجريه في الفظائع المزعومة في تيغراي مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنةُ الإثيوبية لحقوق الإنسان، فضلا عن لجنة التحقيق المستقلة التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي هذا الصدد، أعربت عن توقعها أن تُستخدم جميع النتائج لكفالة المساءلة. وأعرب ممثل المملكة المتحدة أيضا عن تأييده الكامل للتحقيق المشترك وأكد أن من الأهمية بمكان لآفاق السلام والمصالحة أن يكون التحقيق شاملا وقويا. وأكدت ممثلة المكسيك أنه يجب التحقيق في التقارير الواردة عن وقوع عنف جنسي وجنساني ضد النساء والفتيات، وعن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، ويجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى نتائج التحقيق المشترك الجاري.

وفي جلسة عقدت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن البند نفسه[67]، أبلغت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام المجلس بأن تقرير التحقيق المشترك، الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في النزاع في تيغراي والذي نشر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، خلص إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جميع أطراف النزاع، بما في ذلك قوى الدفاع الوطني الإثيوبية وقوات الدفاع الإريترية وقوات أمهرة الخاصة والميليشيات المتحالفة معها من جهة، وقوات تيغراي من جهة أخرى، قد ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، بما في ذلك الهجمات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية التي أسفرت عن وقوع ضحايا مدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجنساني، والتشريد القسري. وذكرت أنه يرد في التقرير أيضا أن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ربما تكون قد ارتكبت، وتُذكر فيه خطوات يتعين اتخاذها لضمان المساءلة عن تلك الأفعال.

(65) فييت نام، والهند، والصين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتونس.

(66) انظر S/PV.8843.

(67) انظر S/PV.8899.

وأحاط عدة أعضاء في المجلس علما، في مناقشاتهم، بتقرير التحقيق المشترك الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان وتطرقوا إلى النتائج التي توصل إليها. فذكرت ممثلة النرويج أنه على الرغم من أن التقرير محدود في نطاقه الزمني والجغرافي فإنه يحدد نمطا يتمثل في قتل المدنيين والاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف الجنسي والجنساني. وشددت على وجوب التحقيق في الحوادث وتقديم الجناة إلى العدالة وعلى أن على جميع أطراف النزاع أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني احتراما كاملا. ودعا ممثل المملكة المتحدة جميع الأطراف إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المشترك، وضمان المساءلة ومنع وقوع المزيد من المعاناة. وأعرب ممثل فرنسا عن أنه يتوقع من جميع الأطراف إجراء تحقيقات ذات مصداقية في الوقائع المزعومة التي تشكل ادعاءات خطيرة للغاية. ورحب ممثل الهند باعتراف حكومة إثيوبيا بالتقرير وقبولها له بوصفه وثيقة هامة يمكن أن تكمل الجهود الجارية التي تبذلها للتصدي للادعاءات المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان. ولاحظ أن التقرير لم يستطع تأكيد وقوع حرمان مقصود أو متعمد للسكان المدنيين في تيغراي من تلقي المساعدة الإنسانية أو تأكيد استخدام التجويع سلاحاً من أسلحة الحرب. ودعا ممثل إستونيا إلى التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير وكفالة مساءلة الجناة، مشيرا إلى أنه يتعين الآن على حكومة إثيوبيا أن تفي بوعودها في هذا الصدد. وأكدت ممثلة الولايات المتحدة أنه ينبغي توسيع النطاقين الجغرافي والزمني للتقرير لكفالة إمكانية التحقيق في الادعاءات الأحدث عهدا الواردة من جميع أنحاء المنطقة ومحاسبة الجناة. وريثما يحدث ذلك، يتعين إبعاد الأفراد المشتبه فيهم من الخدمة الفعلية في انتظار التحقيق معهم، ويجب السماح للهيئات المستقلة بالتحقيق وكفالة المساءلة.

وذكر ممثل إثيوبيا أنه على الرغم من أن المجلس قد اضطر إلى الانعقاد بسبب تقارير كاذبة تزعم ارتكاب جرائم شنيعة، بما في ذلك استخدام الجوع سلاحا من أسلحة الحرب، ظهرت الحقيقة وفند تقرير التحقيق المشترك الذي أجرته اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاتهامات الخبيثة.

مراسلات المجلس

أثيرت أيضا مهام التحقيق التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة في عدة رسائل وجهها الاتحاد الروسي إلى المجلس. ففي رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس المجلس[68]، ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن الادعاءات التي أثارها المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 3 حزيران/يونيه خلال جلسة المجلس المعقودة بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013)، بشأن الجمهورية العربية السورية، كانت مُبهمة، ومن ثم فإنها تتطلب ردا رسميا. وأشار في الرسالة إلى أن ولايتي البعثتين الخاصتين العاملتين في سوريا – وهما البعثة المنشأة للتحقق من الإعلان الأولي الذي أدلت به دمشق بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (فريق تقييم الإعلانات) والبعثة المنشأة للتحقيق في احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية (بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية) – قد انبثقتا كلتاهما عن اتفاق ثنائي بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية، التي أبدت إرادة سياسية تمثلت في تحمل التزامات إضافية تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وأكد أن أي ادعاء يوحي بأن أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية تمنح الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية "صلاحيات خاصة" للتحقق من الإعلان الأولي الذي أدلت به الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية عند انضمامها إليها هو ادعاء لا أساس له على الإطلاق وهو لاغ وباطل من الناحية القانونية. وأوضح أن المجلس لم يفوض قط سلطاته الحصرية في إسناد المسؤولية بموجب الميثاق إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ناهيك عن أمانتها الفنية.

وبالإضافة إلى ذلك، أحال ممثل إستونيا، في رسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى الأمين العام[69]، مذكرة مفاهيمية لاجتماع بصيغة آريا بشأن موضوع "المساءلة في الجمهورية العربية السورية"، أشار فيها إلى أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، تواصل تقديم تقارير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي المذكرة المفاهيمية نفسها، أكد أن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التي

(68) انظر S/2021/641. وانظر أيضا الحالة 3 أعلاه.

(69) انظر S/2021/1112.

أنشأتها الجمعية العامة، تحرز أيضا تقدما في عملها للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بالملاحقات القضائية على الجرائم الدولية الأساسية.

وعلاوة على ذلك، واصل الأمين العام إحالة التقارير الشهرية للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة المقدمة عملا بالفقرة 12 من القرار 2118 (2013)[70]. وبالإضافة إلى ذلك، أحال الأمين العام إلى المجلس، في رسالته المؤرخة 14 نيسان/أبريل الموجهة إلى رئيس المجلس[71]، التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سراقب، بالجمهورية العربية السورية، في 4 شباط/فبراير 2018، والذي خلص فيه الفريق إلى أن ثمة أسبابا معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية استخدمت الأسلحة الكيميائية في ذلك الموقع. وأخيرا، أحال الأمين العام، في رسالته المؤرخة 3 أيار/مايو[72]، القرار المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها"، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في 21 نيسان/أبريل في دورته الخامسة والعشرين.

(70) انظر S/2021/84 و S/2021/200 و S/2021/305 و S/2021/422 و S/2021/514 و S/2021/615 و S/2021/692 و S/2021/764 و S/2021/842 و S/2021/911 و S/2021/989 و S/2021/1103.

(71) انظر S/2021/371.

(72) انظر S/2021/425.

ثالثا – قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

المادة 33

1 – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 – ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 36

1 – لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2 – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3 – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1 – إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 – إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ملاحظة

تنص الفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة صراحةً على الإطار الذي ينبغي للأطراف اتباعه في تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية. ووفقاً للفقرة 2 من المادة 33، يدعو المجلس الأطراف إلى تسوية النزاعات فيما بينها بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33. ويجوز للمجلس أن يوصي بالإجراءات أو الطرق الملائمة لتسوية المنازعات بموجب الفقرة 1 من المادة 36.

ووفقا للفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق، ينبغي للمجلس أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، ويجب على الأطراف أن تعرض المنازعات القانونية – بصفة عامة – على محكمة العدل الدولية. وبموجب الفقرة 2 من المادة 37، يقرر المجلس، عقب الإحالة، ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً بموجب المادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. وتجيز المادة 38 للمجلس أن يقدم توصيات إلى الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وفي القسم الثالث، يُنظر في قرارات المجلس الصادرة في عام 2021 بخصوص تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إطار الفصل السادس من الميثاق. أما القرارات التي اتُّخذت صراحةً بموجب الفصل السابع من الميثاق فلم تؤخذ في الاعتبار لأغراض هذا القسم. وتتضمن الأقسام الفرعية من ألف إلى جيم قرارات المجلس التي تناولت مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق ما يلي، على التوالي: المسائل المواضيعية؛ الحالات الخاصة ببلدان بعينها والحالات الإقليمية؛ وتسوية المنازعات بمشاركة الأمين العام. وفي القسم الفرعي دال، ترد إشارة إلى القرارات التي اتخذها المجلس دعما لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من جانب المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهذه ترد بالتفصيل في الجزء الثامن.

ألف – قرارات مجلس الأمن بشأن المسائل المواضيعية

يقدّم هذا القسم الفرعي لمحة عامة للقرارات التي اتخذها المجلس بشأن مسائل مواضيعية تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكد المجلس من جديد، في القرارات التي اتخذها خلال الفترة قيد الاستعراض، التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق وشدد على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد. وشدد المجلس على ضرورة تعزيز سبل منع نشوب النزاعات وتسويتها، وضرورة اتباع نهج شاملة لاستدامة جهود السلام وإشراك المرأة والشباب فيها. ودعا المجلس في قراراته المتخذة في إطار البنود المواضيعية إلى هدنة إنسانية وإلى وقف الأعمال العدائية في سياق الجائحة، وإلى إدراج اعتبارات الإجراءات المتعلقة بالألغام في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار. ويرد أدناه وصف أكثر تفصيلا لقرارات المجلس المتعلقة بهذه المواضيع.

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع نشوب النزاعات وحلها، والحفاظ على السلام

في عام 2021، أكد مجلس الأمن من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق، ولا سيما الفصل السادس منه[73]. وكرر المجلس تأكيد التزامه بالتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[74]. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات بين الدول وعلى قيمة عملها[75].

وسلم المجلس بضرورة تعزيز الجهود المبذولة لدعم منع نشوب النزاعات وحلها، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدابير بناء الثقة والحوار السياسي من خلال التواصل على نحو كامل مع الأطراف المعنية[76]. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على ضرورة مضاعفة الجهود ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات، والقيام بالوساطة، وتحقيق الاستقرار، والمراحل الانتقالية، وبناء السلام[77].

وأكد المجلس من جديد أن الحفاظ على السلام ينبغي أن يُفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملية لبناء رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان وحقوق الإنسان الواجبة لها بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال القتالية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار

(73) S/PRST/2021/9، الفقرة الرابعة، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 35.

(74) S/PRST/2021/23، الفقرة السادسة، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 32.

(75) S/PRST/2021/23، الفقرة الثانية عشرة.

(76) S/PRST/2021/9، الفقرة الرابعة.

(77) S/PRST/2021/21، الفقرة الخامسة، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين".

والتنمية[78]. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة الوطنية، بسبل منها الحوار الشامل للجميع والوساطة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها[79]. وشدد المجلس أيضا على أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية مشتركة يتعين على الحكومات وسائر أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين الاضطلاع بها وينبغي أن تتغلغل في جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في كافة مراحل النزاع، بكل أبعاده، وعلى أنها تستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين[80].

وسلم المجلس بأن بناء السلام عملية سياسية في جوهرها تهدف إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها أو تجددها أو استمرارها، وبأن بناء السلام يشمل طائفة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإنمائية والمعنية بحقوق الإنسان[81]. وكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة من أجل تسوية النزاعات المسلحة وبناء السلام المستدام، واقتناعه بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ينبغي أن تشكل جانبا هاما في هذا الصدد[82]. وشدّد المجلس على أن أولوية العمل السياسي ينبغي أن تكون السمة المميّزة للنهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في تسوية النزاعات، بما في ذلك من خلال جهود الوساطة والمساعي الحميدة ورصد وقف إطلاق النار وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ اتفاقات السلام[83]. وفي هذا الصدد، أكد المجلس الدور الحاسم الذي تؤديه عمليات السلام في مساعي إيجاد الحلول السياسية المستدامة وبناء السلام[84].

(78) S/PRST/2021/22، الفقرة الرابعة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 34.

(79) S/PRST/2021/22، الفقرة الحادية عشرة.

(80) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

(81) S/PRST/2021/23، الفقرة العاشرة.

(82) القرار 2573 (2021)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 25.

(83) القرار 2594 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 22.

(84) القرار 2594 (2021)، الفقرة 1.

(85) S/PRST/2021/22، الفقرة الثامنة.

(86) S/PRST/2021/21، الفقرة الثلاثون.

(87) S/PRST/2021/22، الفقرة الخامسة.

(88) القرار 2565 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

إشراك الجميع في عمليات السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وبناء السلام

كرّر مجلس الأمن الإعراب عن التزامه بكفالة المشاركة الكاملة والمجدية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وإشراك الشباب في جميع مراحل عمليات إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية وصنع القرار، بما يتماشى مع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتلك المتصلة بالشباب والسلام والأمن[85]. وشدد المجلس على الدور الأساسي للمرأة في منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتسويتها، وفي بناء السلام، وفي حالات ما بعد النزاع، وشدد على أهمية مشاركتها على نحو كامل وذي مغزى وعلى قدم المساواة مع الرجل في العمليات والهيئات المعنية بصون وتعزيز السلام والأمن، على النحو المعترف به في قرار مجلس الأمن 1325 (2000)[86]. وشدد المجلس كذلك على أن شمول الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني من أجل كفالة مراعاة احتياجات جميع قطاعات المجتمع[87].

وقف الأعمال العدائية، ووقف إطلاق النار واتفاقات السلام

في عام 2021، ذكر المجلس أنه يدرك أن النزاعات المسلحة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم جائحة كوفيد-19، وبأن هذه الجائحة يمكن أن تؤدي من جهة أخرى إلى تفاقم الآثار الإنسانية السلبية للنزاعات المسلحة وكذلك إلى تفاقم أوجه عدم المساواة، وأعرب عن قلقه لأن دعوته إلى وقف عام وفوري للأعمال القتالية الواردة في قراره 2532 (2020) لم يُستجب لها على نحو تام[88]. وفي هذا السياق،

طالب المجلس جميع أطراف النزاعات المسلحة بالدخول فوراً في هدنة إنسانية دائمة وواسعة النطاق ومستدامة لتيسير جملة أمور منها تقديم وتوزيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في مناطق النزاع المسلح بشكل منصف وآمن ودون عوائق[89]. وشجع المجلس كذلك على مواصلة إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام عند الاقتضاء[90].

باء - التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن حالات إقليمية أو متعلقة ببلدان بعينها

تنص الفقرة 2 من المادة 33 من الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بالطرق المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 33 إذا رأى ضرورة ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 36 من الميثاق على أن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. وفي الفقرة 2 من المادة 37، يرد أيضا أن المجلس، إذا رأى أن استمرار النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، فعليه أن يقرر اتخاذ إجراءات وفقا للمادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع. وتنص المادة 38 على أن للمجلس - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

ويتضمن هذا القسم الفرعي عرضا عاما لممارسات المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الحالات المتعلقة ببلد معين أو منطقة بذاتها. وعند التعامل مع الحالات المعقدة التي خلص فيها المجلس إلى وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين، استخدم المجلس الأدوات المتاحة بموجب الفصل السابع من الميثاق بالاقتران مع الأدوات المتاحة بموجب الفصل السادس منه، من أجل إعادة السلام إلى نصابه والتوصية باتخاذ إجراءات أو اتباع أساليب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولا تشمل القرارات الواردة في هذه اللمحة العامة القرارات المتخذة صراحة في إطار الفصل السابع، فهي ترد في الجزأين السابع والعاشر. ولا يشمل القسم أيضا المجموعة الواسعة من مهام المساعي الحميدة والوساطة والدعم السياسي التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي صدر بها تكليف من المجلس على وجه التحديد في عام 2021، فهي ترد في الجزء العاشر.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المجلس طائفة واسعة من التوصيات بشأن التسوية السلمية لنزاعات ومنازعات داخلية أو قائمة بين الدول. وكما هو مبين في الاستعراض العام أدناه، دعا المجلس إلى وقف الأعمال العدائية والتعاون من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار؛ والتنفيذ الكامل لاتفاقات السلام والحوار السياسي السلمي والشامل للجميع والتحولات والانتخابات؛ والحوار من أجل تسوية المنازعات الطويلة الأجل التي لا تزال قائمة.

وقف الأعمال العدائية والوقف الدائم لإطلاق النار

في عام 2021، مع ارتفاع مستويات انعدام الأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، طالب المجلس جميع الجماعات المسلحة بوقف العنف وحل نفسها وإلقاء أسلحتها. ورحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار في ليبيا ودعا إلى تنفيذه بالكامل، بما في ذلك انسحاب القوات الأجنبية والمرتزقة. وكرر المجلس أيضا دعوته إسرائيل والجمهورية العربية السورية إلى منع أي انتهاكات أخرى لوقف إطلاق النار في مرتفعات الجولان، وإسرائيل ولبنان إلى احترام وقف الأعمال القتالية، ودعم وقف دائم لإطلاق النار، وإيجاد حل طويل الأجل لنزاعهما.

وكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تفاقمت بسبب انعدام الأمن على نطاق واسع، بما في ذلك أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية الرامية إلى زعزعة الاستقرار، وطالب جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف[91]. وطالب المجلس كذلك بأن يقوم أعضاء جميع الجماعات المسلحة فورا وبشكل دائم بحل أنفسهم وإلقاء أسلحتهم، ودعا إلى أن تستعيد الحكومة سلطة الدولة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية[92].

وفيما يتعلق بالحالة في مرتفعات الجولان، شدد المجلس على التزام كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية باحترام أحكام اتفاق

(89) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(90) S/PRST/2021/8، الفقرة السابعة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

(91) S/PRST/2021/19، الفقرة السادسة، في إطار البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 3.

(92) S/PRST/2021/19، الفقرة السادسة.

عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما[93]. ودعي الطرفان إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، وشجع على الاستفادة الكاملة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، والحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار[94]. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، دعا المجلس جميع أطراف النزاع الداخلي في ذلك البلد إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[95].

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، كرر المجلس دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)[96]. وأدان المجلس جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، وأهاب بقوة بجميع الأطراف إلى أن تحترم وقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[97].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، رحب المجلس باتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020[98]، ودعا جميع الأطراف الليبية إلى تنفيذ الاتفاق بالكامل، وحث بقوة جميع الدول الأعضاء على احترام ودعم ذلك التنفيذ، بما في ذلك عن طريق انسحاب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من البلاد دون تأخير[99].

(93) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(94) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 2.

(95) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(96) القرار 2591 (2021)، الفقرة 4، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

(97) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(98) انظر S/2020/1043.

(99) S/PRST/2021/14، الفقرتان الرابعة والخامسة. انظر أيضا القرار 2570 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة 12؛ و S/PRST/2021/12، الفقرة العاشرة؛ و S/PRST/2021/24، الفقرة التاسعة، في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 10.

ورحب مجلس الأمن بخطة العمل التي وافقت عليها اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 ودعا جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تيسير تنفيذها بشكل متزامن ومرحلي وتدريجي ومتوازن[100].

وفيما يتعلق بالحالة في اليمن، أكد المجلس من جديد تأييده للاتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى لعام 2018، وكرر دعوته للحكومة اليمنية والحوثيين إلى التعاون على تنفيذ جميع أحكامه[101].

اتفاقات السلام، والحوار السياسي السلمي والشامل للجميع، والتحولات، والانتخابات

في عام 2021، شدد المجلس على أهمية الحوار السياسي والمصالحة في معالجة الأوضاع السياسية والأمنية والإنسانية المتدهورة في أفغانستان وهايتي وميانمار، وكذلك في تعزيز الحوار السياسي وفسح المجال للمصالحة المستدامة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. ورحب المجلس بتشكيل سلطة تنفيذية مؤقتة في ليبيا ودعا إلى تنظيم انتخابات سلمية وحرة ونزيهة وذات مصداقية بمشاركة كاملة من النساء. وتم التشديد أيضا على أهمية إجراء انتخابات سلمية وحرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع فيما يتعلق بالحالات القائمة في هايتي والصومال وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل. وشدد المجلس كذلك على ضرورة أن يظل أصحاب المصلحة السياسيون في السودان ملتزمين بالتحول السياسي في ذلك البلد، بينما دعا أيضا إلى تنفيذ اتفاقات السلام في كل من جنوب السودان والسودان. وختاما، أقر المجلس بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا ودعا إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

وعلى خلفية استيلاء حركة طالبان على أفغانستان في آب/أغسطس، شجع المجلس جميع الأطراف في البلد على السعي إلى تسوية سياسية شاملة للجميع عن طريق التفاوض، مع مشاركة المرأة بشكل كامل ومتكافئ وهادف، بما يلبي رغبة الأفغان في الحفاظ والتأسيس على ما حققته أفغانستان من مكاسب على مدى السنوات

(100) S/PRST/2021/24، الفقرة التاسعة.

(101) القرار 2586 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

العشرين الماضية في ظل التقيد بسيادة القانون، وشدد على أنه يجب على جميع الأطراف أن تحترم التزاماتها[102].

ورحب المجلس بالتقدم المحرز صوب تحقيق السلام في جميع أنحاء كولومبيا منذ اعتماد الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم، وحث الطرفين على العمل معا لتعزيز ما تحقق من تقدم ومواجهة التحديات، خصوصا استمرار العنف في المناطق المتضررة من النزاع، وذلك من خلال التنفيذ الشامل للاتفاق النهائي[103].

وفيما يخص المسألة المتعلقة بهايتي، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الأزمات السياسية والدستورية والإنسانية والأمنية التي طال أمدها في البلد، وحث جميع أصحاب المصلحة السياسيين على تنحية خلافاتهم جانبا لما فيه صالح شعب هايتي، وعلى المشاركة البناءة للتمكين من تنظيم الانتخابات، وكفالة إجراء الانتخابات في بيئة يسودها السلام[104]. وحثّ المجلس كذلك جميع أصحاب المصلحة الهايتيين على الالتزام بإجراء حوار وطني شامل للجميع بين الهايتيين لمعالجة العوامل المسببة لعدم الاستقرار القائمة منذ وقت طويل عن طريق إنشاء إطار مستدام ومقبول من الجميع يتيح تنظيم انتخابات تشريعية ورئاسية سلمية وحرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية، وبمشاركة كاملة ومتساوية ومجدية للمرأة[105].

وفي معرض تناوله لعملية الانتقال السياسي في ليبيا، رحب المجلس بالاتفاق الذي توصل إليه ملتقى الحوار السياسي الليبي بشأن إنشاء سلطة تنفيذية مؤقتة موحدة جديدة مكلفة بقيادة البلد إلى الانتخابات، باعتبار ذلك معلما هاما في العملية السياسية الليبية[106]. ودعا المجلس كذلك السلطة التنفيذية المؤقتة إلى الاتفاق بسرعة على تشكيل حكومة جديدة شاملة للجميع والقيام بالأعمال التحضيرية اللازمة قبل الانتخابات الوطنية الرئاسية والبرلمانية المقرر إجراؤها في 24 كانون الأول/ديسمبر[107]، بما في ذلك وضع ترتيبات لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة، ولإشراك الشباب[108]. كما حث المجلس بقوة جميع أصحاب المصلحة الليبيين على الالتزام بقبول نتائج الانتخابات واحترام حقوق خصومهم السياسيين، ودعاهم إلى اتخاذ خطوات لزيادة الثقة المتبادلة وبناء توافق الآراء قبل الانتخابات، بسبل منها الحوار والمصالحة الوطنية[109].

وكرر المجلس الإعراب عن قلقه العميق إزاء التطورات في ميانمار عقب إعلان حالة الطوارئ التي فرضها الجيش في 1 شباط/فبراير، والاحتجاز التعسفي لأعضاء الحكومة في ميانمار، وأدان بشدة أعمال العنف ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك العنف ضد النساء والشباب والأطفال، ودعا إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا[110]. وأعرب المجلس عن دعمه المستمر لعملية الانتقال الديمقراطي، وشدد على ضرورة دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية، والامتناع عن العنف، وإبداء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعم سيادة القانون. وشجع المجلس على مواصلة الحوار البناء والمصالحة، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه[111].

وفي معرض معالجة الحالة في الصومال، دعا المجلس حكومة الصومال الفيدرالية والولايات الأعضاء في الفيدرالية إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية تشمل الجميع بما يتماشى مع اتفاقي 17 أيلول/سبتمبر 2020 و 27 أيار/مايو 2021 دون مزيد من التأخير[112]. ودعا المجلس الحكومة والولايات أيضا إلى الحرص، على سبيل الاستعجال، على تعزيز المشاورات الواسعة النطاق وبناء توافق الآراء بشأن الأولويات الوطنية، وإقامة هيكل الأمن الوطني، وتنفيذ الخطة الانتقالية للصومال، وإجراء المزيد من الإصلاحات الاجتماعية

(102) القرار 2593 (2021)، الفقرة 4، في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 14.

(103) القراران 2574 (2021) و 2603 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "رسالتان متطابقتان مؤرختان 19 كانون الثاني/يناير 2016 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/53)". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 13.

(104) S/PRST/2021/7، الفقرتان الثانية والثالثة، في إطار البند المعنون "المسألة المتعلقة بهايتي". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 12.

(105) القرار 2600 (2021)، الفقرة 5.

(106) S/PRST/2021/14، الفقرتان الأولى والثانية.

(107) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(108) القرار 2570 (2021)، الفقرة 2.

(109) S/PRST/2021/14، الفقرتان الخامسة والسادسة.

(110) S/PRST/2021/5، الفقرتان الأولى والثانية، في إطار البند المعنون "الحالة في ميانمار". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 15.

(111) S/PRST/2021/5، الفقرة الثالثة.

(112) القرار 2592 (2021)، الفقرة 7، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 2.

والاقتصادية، ومراجعة الدستور، وإجراء الانتخابات في الوقت المناسب تمشيا مع خريطة الطريق لبناء الدولة المبينة في اتفاق 27 أيار/مايو[113].

وفيما يتعلق بالحالة في السودان، دعا المجلس الحكومة إلى الإسراع في تنفيذ الأحكام الرئيسية الواردة في الوثيقة الدستورية الموقعة في عام 2019، وأهاب بجميع أصحاب المصلحة أن يظلوا ملتزمين بالعملية الانتقالية من أجل تحقيق تطلعات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء[114]. ورحب المجلس بالخطوات المتخذة من أجل تنفيذ اتفاق جوبا للسلام في السودان لعام 2020، وحث الحكومة والجماعات المسلحة السودانية الموقعة على الاتفاق على ضمان تنفيذه السريع والكامل والشامل للجميع، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان[115]. ورحب المجلس بتوقيع الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال/فصيل عبد العزيز الحلو على إعلان المبادئ في 28 آذار/مارس، وحث الموقعين على المشاركة البناءة للإسراع في وضع الصيغة النهائية لاتفاق سلام شامل وجامع. وعلاوة على ذلك، حث المجلس الجهات التي لم تدخل بعد في مفاوضات السلام على أن تفعل ذلك فورا وبصورة بناءة ودون شروط مسبقة[116].

وتناول المجلس جنوب السودان، فحث سلطات جنوب السودان على إحراز تقدم في بلوغ المعالم الرئيسية في تنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان لعام 2018، بما في ذلك الترتيبات الأمنية اللازمة؛ ووضع الإطار القانوني للانتخابات؛ وتحديد تشكيلة اللجنة الانتخابية الوطنية وتفعيلها وتعيين أعضائها؛ وتخصيص الموارد اللازمة لتكاليف تشغيل تلك اللجنة ووضع ميزانية للعمليات الانتخابية[117]. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تزايد أعمال العنف بين الجماعات المسلحة في بعض أجزاء جنوب السودان ودعا قادة جنوب السودان إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإعادة الاستقرار إلى جميع أنحاء البلد بهدف تيسير التحضير لانتخابات حرة ونزيهة وإجراء تلك الانتخابات، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط[118].

وفيما يتعلق بغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، دعا المجلس جميع أصحاب المصلحة السياسيين إلى مواصلة تعزيز الحوار السياسي الوطني واتخاذ خطوات ملموسة للتمكين من تحقيق المصالحة المستدامة[119]. ورحب المجلس بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في المنطقة في عام 2020، التي كان معظمها انتخابات سلمية، فشجع الجهات المعنية الوطنية التي تعتزم إجراء انتخابات قريبا على العمل معاً من أجل تيسير التحضير لانتخابات شاملة للجميع تتسم حقا بالحرية والنزاهة والمصداقية تُجرى في الوقت المناسب وفي أجواء سلمية، وعلى أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، وشجعها كذلك على ضمان فرص متكافئة لجميع المرشحين والعمل على كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة مع الرجل[120]. وأشار المجلس أيضا إلى أهمية الحوار السياسي وبناء توافق الآراء بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية بين جميع أصحاب المصلحة، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة المستدامة، وشدد على أن الحكم الرشيد أمر بالغ الأهمية للسلام والاستقرار على المدى الطويل في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[121].

التسوية السلمية عن طريق الحوار للمنازعات التي لا تزال قائمة

دعا المجلس إلى التسوية السلمية عن طريق الحوار للمنازعات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالحالات في قبرص، ومنطقة البحيرات الكبرى، والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، بما في ذلك منطقة أبيي، وبين مصر وإثيوبيا والسودان حول سد النهضة الإثيوبي الكبير.

وفي هذا الصدد، شجع المجلس إثيوبيا والسودان ومصر على استئناف المفاوضات بناء على دعوة من رئيس الاتحاد الأفريقي من أجل الإسراع بوضع الصيغة النهائية لنص اتفاق ملزم يقبله الطرفان

(113) القرار 2592 (2021)، الفقرة 8.

(114) القرار 2579 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 7.

(115) القرار 2579 (2021)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(116) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة.

(117) S/PRST/2021/20، الفقرة الخامسة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(118) المرجع نفسه، الفقرة السابعة.

(119) S/PRST/2021/3، الفقرة الرابعة عشرة، في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 8.

(120) S/PRST/2021/3، الفقرة الرابعة عشرة.

(121) S/PRST/2021/16، الفقرة العاشرة، في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا".

بشأن ملء وتشغيل سد النهضة الإثيوبي الكبير، في غضون إطار زمني معقول[122]، ودعا البلدان الثلاثة إلى المضي قدما بعملية التفاوض التي يقودها الاتحاد الأفريقي بطريقة بناءة وتعاونية[123].

وكرر المجلس تأكيد أهمية تعامل الجانبين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي وجميع المشاركين المعنيين مع المحادثات غير الرسمية التي عقدها الأمين العام بروح من الانفتاح والمرونة والتوافق، وإبداء الإرادة السياسية والالتزام السياسي اللازمين للتفاوض بحُرية على تسوية يقبل بها الطرفان تحت رعاية الأمم المتحدة[124]. ولاحظ المجلس هدوء حدة التوترات في شرق البحر الأبيض المتوسط وشدد على أنه ينبغي تسوية المنازعات سلميًّا وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق[125]. ودعا المجلس زعيمي الطائفتين وجميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بعملية التسوية[126]. ورحب المجلس بإقامة الحوار بين الجانبين والأمم المتحدة، الذي أسفر عن إعادة فتح المعابر في 4 حزيران/يونيه، ودعا القادة إلى مواصلة التعاون في هذا السياق وإعادة نقاط العبور إلى حالة التشغيل التي كانت قائمة قبل 29 شباط/فبراير 2020[127]. وفيما يتعلق بالحالة في فاروشا، أدان المجلس إعلان الزعماء الأتراك والقبارصة الأتراك في 20 تموز/يوليه المضي في إعادة فتح جزء من المنطقة المسيجة، ودعا إلى العدول فورا عن ذلك الإجراء وإلى إلغاء جميع الخطوات المتخذة بشأن فاروشا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020، التي يمكن أن تزيد من حدة التوتر في الجزيرة وأن تُضعف احتمالات التوصل إلى تسوية[128].

وفيما يتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، رحب المجلس بالتطورات السياسية الإيجابية الأخيرة، ولا سيما الجهود الدبلوماسية التي أعاد تنشيطها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيليكس – أنطوان تشيسيكيدي تشيلومبو، ورئيس أوغندا، يويري كاغوتا موسيفيني، ورئيس رواندا، بول كاغامي، ورئيس بوروندي، إيفاريست ندايشيميي، التي أدت إلى توقيع عدة صكوك بشأن التعاون الثنائي، كما رحب بجهود رئيس أنغولا، جواو مانويل غونسالفيس لورنسو، في قيادته للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وشجع المجلس قادة المنطقة على اغتنام الزخم الراهن لإحراز تقدم في تخطي التحديات التي تعترض تحقيق السلام والتنمية المستدامة[129].

وفيما يخص العلاقات بين جنوب السودان والسودان والحالة في منطقة أبيي، كرر المجلس التأكيد على وجوب تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين البلدين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل لعام 2005[130]. وحث المجلس على مواصلة إحراز تقدم نحو وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة، وتنفيذ وتيسير تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في المنطقة[131]. وأعرب المجلس عن القلق من استمرار غياب المرأة في قيادة لجان السلام المحلية، وأهاب بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، مشاركة تامة وهادفة، بما في ذلك على جميع مستويات الحوار بين القبائل لكفالة مصداقية العملية ومشروعيتها[132]. وقرر المجلس وجوب أن يبرهن جنوب السودان والسودان على إحراز تقدم ملموس في تعليم الحدود[133].

وبخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، شدد المجلس على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم يقبله الطرفان على أساس من التوافق[134]. وأهاب المجلس بالطرفين أن يستأنفا المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين،

(122) S/PRST/2021/18، الفقرة الرابعة، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 9.

(123) S/PRST/2021/18، الفقرة السادسة.

(124) القرار 2587 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 16.

(125) القرار 2587 (2021)، الفقرة 3.

(126) المرجع نفسه.

(127) القرار 2587 (2021)، الفقرة 8.

(128) S/PRST/2021/13، الفقرة الثالثة؛ والقرار 2587 (2021)، الفقرة 14.

(129) S/PRST/2021/19، الفقرة الثالثة، في إطار البند المعنون "الحالة في منطقة البحيرات الكبرى". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 3.

(130) القرار 2609 (2021)، الفقرة الثالثة من الديباجة، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

(131) القرار 2609 (2021)، الفقرتان 11 و 20.

(132) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(133) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(134) القرار 2602 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية". وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الأول، القسم 1.

يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده[135]. ودعا المجلس الطرفين أيضا إلى الامتثال التام للاتفاقات العسكرية التي جرى التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار، وتنفيذ ما قدّماه من التزامات إلى المبعوث الشخصي السابق للأمين العام للصحراء الغربية، والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية[136].

جيم – القرارات التي شارك بموجبها الأمين العام في جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين، إلا أن الميثاق لا يعرِّف بالتحديد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن. ومع ذلك، اقتضت أعمال المجلس على صعيد منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية مشاركة الأمين العام في جميع الجوانب ذات الصلة بجدول الأعمال هذا.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أقر المجلس بجهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام، فضلا عن عمل ممثليه ومبعوثيه الخاصين، دعما للجهود الرامية إلى إنهاء النزاعات العنيفة، وتنفيذ اتفاقات السلام، وإجراء التحولات السياسية، وتسوية المنازعات التي لا تزال قائمة.

المساعي الحميدة المبذولة لإنهاء العنف

كرر المجلس تأكيد مطالبته بوقف عام وفوري للأعمال القتالية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعماله، وأيد الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلوه الخاصون ومبعوثوه الخاصون في هذا الصدد[137]. وطلب المجلس من الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام، كل في إطار الولاية المنوطة به، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، أن يبذلوا مساعيهم الحميدة وجهود الوساطة لدى أطراف النزاعات المسلحة، وذلك لتيسير التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك التلقيح في حالات النزاع المسلح[138].

وفيما يتعلق بالحالة في لبنان، أعرب المجلس عن تأييده القوي لما تبذله قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من جهود متواصلة في التحاور مع إسرائيل ولبنان لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان[139]. وحث المجلس جميع الأطراف على التعاون التام مع المجلس والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006)[140]. وفيما يتعلق بمرتفعات الجولان، شجع المجلس إسرائيل والجمهورية العربية السورية على الاستفادة الكاملة من مهمة الاتصال التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك بانتظام ومنع أي تصعيد عبر خط وقف إطلاق النار[141].

وفيما يتعلق بالحالة في ليبيا، أكد المجلس على أهمية وجود آلية موثوقة وفعالة لرصد وقف إطلاق النار بقيادة ليبية تحت رعاية الأمم المتحدة، ورحب بالخطوات الحاسمة المتخذة حيال دعم الأمم المتحدة للآلية من خلال النشر السريع لفريق متقدم تابع للأمم المتحدة في ليبيا، وأعرب عن تطلعه إلى تلقي مقترحات من الأمين العام بشأن مهام ونطاق آلية رصد وقف إطلاق النار[142]. وأشار المجلس إلى قراره 2542 (2020) وقراره القاضي بأن تساعد البعثة على تحقيق وقف إطلاق النار وتقديم الدعم المناسب لتنفيذه، وطلب إلى البعثة أن تقدم الدعم إلى اللجنة العسكرية المشتركة 5+5 وآلية رصد وقف إطلاق النار التي يقودها الليبيون ويتولون زمام أمورها[143].

(135) القرار 2602 (2021)، الفقرة 4.

(136) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(137) القرار 2565 (2021)، الفقرة 2.

(138) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(139) القرار 2591 (2021)، الفقرة 13. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(140) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(141) القراران 2581 (2021) و 2613 (2021)، الفقرة 2. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(142) S/PRST/2021/4، الفقرة السابعة.

(143) القرار 2570 (2021)، الفقرتان 15 و 16. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

المساعي الحميدة لدعم اتفاقات السلام والتحولات السياسية

تناول المجلس مسألة السلام والأمن في أفريقيا، فأكد التزامه بالعمل مع الأمين العام للسعي بجميع السبل الممكنة إلى منع نشوب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها في أفريقيا، بما في ذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة في أفريقيا بصورة شاملة ومتكاملة وعلى نحو مستدام عن طريق تعزيز الحوار والوساطة والمشاورات والمفاوضات السياسية، وغير ذلك من الوسائل السلمية، والقيام في نفس الوقت بتعزيز الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود بناء السلام[144].

وفيما يتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى، أهاب المجلس بالأمين العام أن يواصل دعم جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بذل جهود سياسية وإيجاد حلول سلمية لحالات النزاع في المنطقة، بسبل منها زيادة المساعي السياسية لمبعوثه الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى. وأعاد المجلس تأكيد تأييده التام للمبعوث الخاص للأمين العام في الوفاء بولايته المتمثلة في معالجة التحديات المتبقية في تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة وتعزيز السلام والاستقرار[145].

وبخصوص الحالة المتعلقة بالعراق، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة العراق لتخطيط وتنفيذ انتخابات مبكرة حرة ونزيهة فعليا، يقودها العراقيون ويتولون زمام الأمور فيها، ورحب بطلبها الحصول من الأمم المتحدة على مزيد من المشورة والدعم والمساعدة التقنية في هذه الصدد، بما في ذلك عن طريق المساعي الحميدة للممثلة الخاصة للأمين العام للعراق ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[146].

وتناول المجلس الحالة في ليبيا، فدعا الأطراف الليبية المعنية إلى اتخاذ خطوات لزيادة الثقة المتبادلة وبناء توافق في الآراء قبل الانتخابات المقبلة، بوسائل منها الحوار والمصالحة الوطنية، واعترف بالدور الهام للمساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمبعوث الخاص للأمين العام لليبيا في هذا الصدد[147].

وبخصوص الحالة في ميانمار، كرر المجلس الأمن تأكيد دعمه لمبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار فيما تبذله من مساع حميدة، وشجعها على أن تبقى على اتصال بجميع الأطراف ذات الصلة في ميانمار وأن تواصل الجهود لإجراء حوار مكثف معها، وعلى زيارة البلد في أقرب وقت ممكن[148].

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، أعرب المجلس عن تقديره العميق للدعم المقدم إلى حكومة الصومال الفيدرالية من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ولا سيما فيما يتعلق بوضع سياسات شاملة للجميع وبالأعمال التحضيرية لانتخابات عام 2021، وعملية مراجعة الدستور، والوساطة في النزاعات ومنع نشوبها وتسويتها[149].

وفيما يتعلق بالحالة في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، سلم المجلس بأنّ وساطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل التي تتسم بالمسؤولية والمصداقية، تستلزم جملة أمور منها تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، وموافقة الأطراف في المنازعة أو النزاع، واحترام السيادة الوطنية، وذلك على نحو ما جاء في قرار الجمعية العامة 304/70[150]. وفيما يتعلق بغينيا – بيساو، رحب المجلس بتولي مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل مهامَ المساعي الحميدة التي كان يضطلع بها سابقا مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو عقب انتهاء ولايته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وطلب الإبلاغ تحديدا عن مهام المساعي الحميدة تلك في التقرير المقبل للأمين العام[151].

---

(144) S/PRST/2021/10، الفقرة العاشرة، في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

(145) S/PRST/2021/19، الفقرة الثالثة.

(146) القرار 2576 (2021)، الفقرة الرابعة من الديباجة، في إطار البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق". وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا البند، انظر الجزء الأول، القسم 21. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(147) S/PRST/2021/24، الفقرة السادسة.

(148) S/PRST/2021/5، الفقرة الخامسة.

(149) القرار 2592 (2021)، الفقرة 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(150) S/PRST/2021/3، الفقرة الرابعة و S/PRST/2021/16، الفقرة الأولى. انظر أيضا قرار الجمعية العامة 304/70، الفقرة 4. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني.

(151) S/PRST/2021/3، الفقرة الخامسة عشرة.

المساعي الحميدة المبذولة لدعم تسوية المنازعات التي لا تزال قائمة

فيما يتعلق بقبرص، أعرب المجلس عن تأييده التام لالتزام الأمين العام المتواصل واتفاق الطرفين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على عقد جولة إضافية من المحادثات غير الرسمية في القريب العاجل[152]. وأعرب المجلس عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إنشاء آلية فعالة للاتصالات العسكرية المباشرة بين الجانبين والأطراف المعنية ذات الصلة، وحثهم على الإسهام، مع الاستعانة بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص كطرف ميسِّر، في وضع اقتراح مقبول على النحو المناسب بشأن إنشاء هذه الآلية وتفعيلها في الوقت المناسب[153]. ودعا المجلس زعيمي الطائفتين إلى النظر على سبيل الاستعجال في مشورة بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام فيما يتعلق بالسبل الأخرى لتمكين اللجان التقنية وتحسين أدائها[154].

وفيما يتعلق بالحالة في منطقة أبيي والعلاقات بين جنوب السودان والسودان، شجع المجلس الاتحاد الأفريقي والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ التابع له والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي على تكثيف جهود التنسيق الرامية إلى وضع ترتيبات إدارية وأمنية مؤقتة في أبيي والتوصل إلى حل سياسي لوضعها. وشجع المجلس قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي أيضا على تعزيز التنسيق مع الاتحاد الأفريقي وفريق التنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة، وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية، وكرر طلبه إلى الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف المعنية بشأن تعزيز الدور الذي يؤديه المبعوث الخاص للقرن الأفريقي في دعم الجهود المذكورة أعلاه[155]. ورحب المجلس كذلك بالمبادرات التي اتخذتها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتا المسيرية ودينكا نقوك وكل القبائل الأخرى من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي[156].

وأعرب المجلس عن دعمه الكامل للأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتيسير عملية المفاوضات من أجل التوصل إلى حل لمسألة الصحراء الغربية[157]. وأهاب المجلس بالطرفين أن يستأنفا المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية وإلى الامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تقوض المفاوضات التي تيسرها الأمم المتحدة أو أن تؤدي إلى زيادة زعزعة استقرار الحالة في الصحراء الغربية[158].

دال – القرارات ذات الصلة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملا بأحكام المادة 52 من الميثاق، أعرب المجلس عن تأييده للدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من التنظيمات في التسوية السلمية للمنازعات، وشجعها على مواصلة تلك الجهود وعلى تعزيز التعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وترد في الجزء الثامن قراراتُ المجلس بشأن الجهود المشتركة أو المتوازية التي اضطلع بها المجلس والمنظمات أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

(152) القراران 2561 (2021) و 2587 (2021)، الفقرة 2، في إطار البند المعنون "الحالة في قبرص".

(153) القراران 2561 (2021)، الفقرة 5؛ و 2587 (2021)، الفقرة 6.

(154) القراران 2561 (2021) و 2587 (2021)، الفقرة 4 (أ). وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، انظر الجزء العاشر، القسم الأول.

(155) القرار 2609 (2021)، الفقرة 12.

(156) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(157) القرار 2602 (2021)، الفقرة 3.

(158) المرجع نفسه، الفقرتان 4 و 6.

رابعا – مناقشة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق

ملاحظة

يتناول القسم الرابع المناقشات الرئيسية التي دارت في مجلس الأمن في عام 2021 فيما يتعلق بتفسير أحكام محددة وردت في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور المجلس والأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويستبعد القسم المناقشاتِ المتعلقة بالمنظمات الإقليمية، التي ترد في الجزء الثامن.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت إشارات صريحة إلى المادة 33[159]، والمادة 36[160]، والمادة 99[161]، والفصل السادس[162] من الميثاق أثناء مداولات المجلس، وإن لم تسفر جميع الحالات عن مناقشة دستورية. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة 37 أو المادة 38.

ويتألف هذا القسم من ثلاثة أقسام فرعية هي: ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق؛ وباء – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق؛ وجيم – استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويتضمن هذا القسم أيضا الحالات التي جرت فيها مناقشات دستورية ذات صلة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف – الإشارة إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات في ضوء المادة 33 من الميثاق

تنص المادة 33 من الميثاق على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو الوساطة أو غيرها من الوسائل السلمية، وعلى أن المجلس يستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشات بشأن المادة 33 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالات 6 و 7 و 8 و 9)؛ على النحو الوارد وصفه أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، نوقشت مسألة إشراك الجميع في عمليات السلام والأمن والعمليات السياسية وعمليات بناء السلام في اجتماعات عقدت في إطار البندين المعنونين "بناء السلام والحفاظ على السلام"[163] و "المرأة والسلام والأمن"[164].

الحالة 6

صون السلام والأمن الدوليين

في 29 حزيران/يونيه، وبمبادرة من إستونيا، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر[165]، عقد أعضاء المجلس جلسة مفتوحة رفيعة المستوى للتداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، انصب فيها الاهتمام على الأمن السيبراني[166]. وخلال المناقشة، تناول أعضاء المجلس والوفود الأخرى أهمية التسوية السلمية للمنازعات ومنع نشوب النزاعات في سياق الأمن السيبراني. وفي هذا الصدد، شدد العديد من أعضاء المجلس ووفود أخرى[167] على ضرورة حل المنازعات الدولية القائمة في الفضاء السيبراني عن طريق التسوية السلمية. وعلى وجه التحديد، ذكر وفد سويسرا في بيانه الخطي أن الالتزام بحل المنازعات بالوسائل السلمية ينطبق على أنشطة الدول في الفضاء السيبراني. وأبرز سفير شؤون الأمم المتحدة والسياسات السيبرانية بوزارة الخارجية اليابانية أن أي نزاع دولي ينطوي على عمليات سيبرانية يجب تسويته بالوسائل السلمية عملا بالمادة 2 (3) من الميثاق. ولضمان التسوية السلمية للمنازعات، ينبغي استخدام سلطات المجلس استنادا إلى الفصلين السادس والسابع ووظائف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في المنازعات الناشئة عن العمليات السيبرانية. وعلى نفس المنوال، شدد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن جميع المنازعات الدولية المتصلة بالفضاء

(159) فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2014 الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)، انظر S/2021/159 (الهند)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2021/621 (جمهورية كوريا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2021/722 (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (جمهورية إيران الإسلامية).

(160) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (رئيسة محكمة العدل الدولية).

(161) فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (النيجر وفرنسا والنرويج وشيلي) و S/PV.8906 (Resumption 1) (ماليزيا وأوكرانيا).

(162) فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بهايتي، انظر S/2021/174 (الهند)؛ وفيما يتعلق بتقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان، انظر S/2021/495 (الاتحاد الروسي)؛ وفيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، انظر S/2021/505 (الهند)؛ وفيما يتعلق بتنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، انظر S/2021/572 (أوكرانيا)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/2021/621 (اليابان)؛ وفيما يتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، انظر S/PV.8816 (المكسيك)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8850 (الهند)؛ وفيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PV.8851 (رئيسة جمعية تنمية المجتمع في السودان) و S/2021/783 (البرازيل)؛ وفيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.8906 (الهند وجمهورية إيران الإسلامية) و S/2021/952 (غواتيمالا).

(163) انظر S/PV.8877. وانظر أيضا S/2021/868.

(164) انظر S/PV.8886. وانظر أيضا S/2021/886.

(165) عَمَّمت رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه (S/2021/540) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(166) انظر S/2021/621.

(167) أيرلندا، وفييت نام، والنرويج، والصين، وتونس، وإكوادور، والاتحاد الأوروبي.

الإلكتروني يجب أن تتم تسويتها بالوسائل السلمية حصرا، على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، كما جاء في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1970. وذكر وفد إيطاليا أنه ينبغي تكريس المزيد من الجهود لآليات التسوية السلمية للمنازعات، فضلا عن المبادرات الرامية إلى تطوير الدبلوماسية والوساطة المتعلقتان بمسائل الفضاء الإلكتروني.

وركز أعضاء المجلس ووفود أخرى أيضا على انطباق القانون الدولي على منع نشوب النزاعات في الفضاء السيبراني، بما في ذلك انطباق مقاصد الميثاق ومبادئه. وأعرب رئيس وزراء إستونيا عن رأي مفاده أن القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة في مجمله والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق في الفضاء السيبراني. وحسبما ذكره وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا، أكدت الدول من جديد أن القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، يوفر أساسا قويا قائما على القواعد لجميع النُّهج المتعلقة بالأمن السيبراني. وأكد ممثل تونس من جديد انطباق القانون الدولي عند التعامل مع استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشدد في هذا الصدد على أهمية احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، بما فيها تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وجدد كل من ممثل أستراليا ووفد شيلي التأكيد على موقف بلديهما المتمثل في أن القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأضاف وفد شيلي أن ذلك الموقف والمبادئ المحددة الواردة في الميثاق، ولا سيما التسوية السلمية للمنازعات، غير قابلة للتجزئة في المجالين المادي والرقمي على حد سواء. وبالمثل، أكد وزير الخارجية والتجارة الخارجية في سانت فنسنت وجزر غرينادين وممثل الصين من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتقيد بمقاصد الميثاق ومبادئه، بما فيها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات. وذكر وزير خارجية فييت نام أن الأنشطة التي تجري في الفضاء الإلكتروني ينبغي أن تمتثل لمبادئ الميثاق والقانون الدولي، ولا سيما احترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وأشار نائب وزير خارجية النرويج إلى أن تأكيد انطباق القانون الدولي على الفضاء السيبراني هو حجر الزاوية في التقريرين الصادرين بتوافق الآراء عن كل من فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية[168]. ورأى نائب وزير الخارجية أن القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، منطبق وأساسي للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة منفتحة وآمنة ومستقرة وميسَّرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذا السياق، رحب ممثل تونس باعتماد تقريري الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء. وقد ساهم الفريقان في تعميق فهم الدول الأعضاء لكيفية انطباق القانون الدولي وقدما توجيهات إضافية بشأن الكيفية التي يمكن بها للقواعد الطوعية وغير الملزمة أن تؤدي دورا هاما في منع نشوب النزاعات[169]. وعلى نفس المنوال، أعرب ممثل جمهورية كوريا عن تأييده لتوصية فريق الخبراء الحكوميين بأن يسعى كل طرف في أي منازعة دولية، بما في ذلك المنازعات التي تتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى إيجاد حل بالوسائل السلمية في أول الأمر، على النحو المبين في المادة 33 من الميثاق. ولاحظ وفد مصر أيضا أن الأمم المتحدة، باعتمادها التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73 بتوافق الآراء، قد وضعت العناصر الأولية لإطار لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الفضاء السيبراني.

وخلال المناقشة، شدد المتحدثون كذلك على اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة لمنع نشوب النزاعات في الفضاء السيبراني. ورأى وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا أن على الرغم من أن مساهمات المجتمع المدني والخبراء التقنيين والأكاديميين والقطاع الخاص قد أثْرت مناقشات الفضاء السيبراني السابقة في الأمم المتحدة، فإن مشاركتهم ظلت محدودة للغاية حتى الآن. وبالمثل، أعرب وفد المكسيك عن أمله في أن يُستمع في مداولات المجلس وأعماله في المستقبل إلى المزيد من أصوات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وذكر وفد النمسا أن المناقشات المقبلة المتعلقة بالفضاء الإلكتروني ينبغي أن تسترشد بنهج شامل ومتعدد الجهات صاحبة المصلحة يكفل الاستماع إلى أولئك الذين يقومون بدور في الحفاظ على فضاء إلكتروني حر وآمن ومفتوح ومستقر والمساهمة في الأهداف المشتركة. وأشار وفد شيلي أن الدول ينبغي أن تشرك جميع الجهات صاحبة المصلحة عندما يتعلق الأمر ببلورة سياسات واستراتيجيات ومبادرات أخرى تهدف إلى منع نشوب النزاعات، وبناء تفاهمات مشتركة، وزيادة القدرة على الصمود في وجه التهديدات السيبرانية. وبالمثل، أشار وفد البرازيل إلى

(168) انظر S/2021/621. وانظر أيضا A/76/135.

(169) انظر S/2021/621.

أن اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة أمر ضروري في تحديد التهديدات ومكافحتها، فضلا عن منع نشوب النزاعات. وإذ دعا وفد الدانمرك، متحدثا أيضا باسم فنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد، إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة للمساعدة على منع نشوب النزاعات، أشار إلى الحاجة إلى الأمم المتحدة باعتبارها جهة داعية إلى عقد الاجتماعات ومنبرا لإقامة تعاون فعال بين الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وشدد عدة مشاركين[170] أيضا على أهمية ضمان مشاركة المرأة في السياسات وعمليات صنع القرار المتعلقة بالفضاء السيبراني.

وفيما يتعلق بدور المجلس، أكد وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا من جديد أن أيرلندا تقدر دور المجلس في منع نشوب النزاعات وتعزيز السلام والأمن، بما يشمل الفضاء السيبراني. وحث وفد مالطة المجلس على إبقاء هذه المسألة قيد نظره، فأعرب أيضا عن اعتقاده بأن للمجلس دورا هاما يؤديه عندما يتعلق الأمر بالتكنولوجيات الجديدة التي يمكن أن يكون لها تأثير على السلام والأمن الدوليين. وأكد وزير الدولة لشؤون الكومنولث والأمم المتحدة وجنوب آسيا في المملكة المتحدة أنه حيثما شكلت الأنشطة الخبيثة مخاطر على السلام والأمن الدوليين – إما بزيادة حدة النزاعات أو التسبب في معاناة إنسانية – فإن المجلس يجب أن يكون مستعدا للرد ويجب أن يستجيب تماما كما يفعل حين يتعلق الأمر بالتهديدات التي تشكلها الوسائل التقليدية. وشجع وفد السلفادور المجلس على المضي في مناقشة المسألة بجدية من حيث جوانبها الموضوعية، مع تنحية جميع المصالح السياسية و/أو الشخصية جانبا، والتمسك بهدف منع نشوب نزاعات جديدة ووضع سيناريوهات لتنمية البلد. وبالمثل، ذكر ممثل إندونيسيا أن المجلس ينبغي أن يتوقع في المستقبل تزايد التهديدات في الفضاء السيبراني، إلى جانب احتمال وقوع حوادث خطيرة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من شأنها أن تؤدي إلى حرب كبرى.

الحالة 7

صون السلام والأمن الدوليين

في 7 أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"[171]. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة من رئيسة مجلس الحكماء، ماري روبنسون، والعضو الفخري في مجلس الحكماء، الأخضر الإبراهيمي. وفي إحاطتها الإعلامية، التي قدمت لمحة عامة عن التحديات المتعددة التي تواجه السلام والأمن الدوليين والتي تقع ضمن ولاية المجلس، وفيما يتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات العنيفة والاستجابة لها، حثت رئيسة مجلس الحكماء أعضاء المجلس على استخدام الأدوات المتاحة لهم، مستشهدة بالمادة 34 من الميثاق، وشددت على أن المجلس ينبغي أن يستخدم سلطة التحقيق بشكل استباقي للتدخل في الحالات في وقت مبكر، قبل اندلاع أعمال العنف الواسعة النطاق.

وعقب تقديم الإحاطات، ناقش أعضاء المجلس دور المجلس في منع نشوب النزاعات. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن رأي مفاده أنه حيثما ظهرت تهديدات ناشئة واضحة للسلام والأمن الدوليين، ينبغي للمجلس أن ينظر فيها في الوقت المناسب، وأن يستجيب بسرعة أكبر لعلامات الإنذار بنشوب النزاعات. ولذلك ينبغي للمجلس أن يستكشف الآفاق وعلامات الإنذار المبكر بشكل استباقي بدلا من التأخر إلى حين أن تتجاوز النزاعات بالفعل "نقطة اللاعودة". وذكر ممثل إستونيا أن الوقاية والتأهب هما المفتاح، بدلا من معالجة عواقب النزاع. وبالمثل، ذكر ممثل فرنسا أن أكثر الأدوات فعالية في معالجة الأزمات هي الوقاية، مما يعني معرفة أزمات الغد واحتواء التهديدات قبل تفاقمها. وأشارت ممثلة النرويج إلى أن المجلس مكلف بمنع نشوب النزاعات، ولكنه كثيرا ما يحجم عن التصرف في وقت مبكر، حتى عندما تكون هناك علامات إنذار مستعجلة. وقالت إن ذلك يبعث على الأسف لأنه ينقص من قدرة المجلس على أداء أحد أهم أدواره، مضيفة أن الجهود الرامية إلى تجنب النزاعات بالوسائل السلمية هي إلى حد بعيد أكثر الطرق فعالية للحد من النزاعات العنيفة. وتشكل الإحاطات غير الرسمية للتوعية بالحالة وبعثات تقصي الحقائق خطوات إيجابية ويمكن للمجلس أن يستخدمها على نحو أكثر نشاطا للعمل قبل اندلاع النزاعات.

وشدد ممثل الصين على أن السعي الحثيث إلى التوصل إلى التسوية السياسية للمسائل الإقليمية الساخنة هو الولاية الأساسية المنوطة بالمجلس، فقال إن العديد من هذه المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس بلغت مرحلة حرجة، ولا بد من اللجوء إلى جملة أمور منها تعددية الأطراف الحقيقية وتعزيز الحوار والتشاور بين الأطراف من خلال المساعي الحميدة والوساطة لكي تتجاوز خلافاتها. وأشار ممثل الهند إلى أن المادة 1 من الميثاق تشير إلى التدابير الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، التي تشمل الإجراءات المذكورة في الفصلين السادس والثامن. وقد نص الميثاق على إنشاء

(170) أيرلندا، وأستراليا، وكندا، والاتحاد الأوروبي، وسلوفينيا، وتايلند.

(171) انظر S/PV.8850.

آلية لتحريك إجراءات جماعية من جانب المجلس، ولكن إجراءات المجلس ليست الخطوة الأولى بل الأخيرة، بعد استنفاد جميع الخيارات.

وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة اتباع نهج شامل في منع نشوب النزاعات. وكرر ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين الدعوة إلى اتباع نهج شامل يضم المنظومة بأكملها إزاء منع نشوب النزاعات وتسويتها وأنشطة بناء السلام بعد انتهائها. وعلى نفس المنوال، ذكرت ممثلة النرويج أن التجربة تبين أن التحولات تشكل خطرا ويجب إيلاؤها الاهتمام لمنع نشوب النزاعات من جديد، مما يستلزم نهجا منسقا يشمل الأمم المتحدة بأسرها بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة. واسترعى ممثل الهند الانتباه إلى العواقب المؤلمة للتدخلات التي تتم دون فسح المجال لجهود الوساطة، لا سيما على الصعيد الإقليمي. وعند النظر في الدبلوماسية الوقائية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على توصية من الأمين العام، يتعين على الدول الأعضاء أن تقتنع بأن القرار الذي اتخذه المجلس قرار محايد تم النظر فيه بإمعان. ولا تكون الدبلوماسية الوقائية فعالة أو حتى مقبولة من جميع الدول الأعضاء إلا إذا تحقق ذلك.

الحالة 8

صون السلام والأمن الدوليين

في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة عُقدت بناء على مبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر[172]، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "الإقصاء وعدم المساواة والنزاع"[173]. وخلال تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام وخبيرة شؤون السكان الأصليين، لوردس تيبان غوالا.

وشدد الأمين العام في كلمته على أن منع نشوب النزاعات يقع في صميم خطته الجديدة المقترحة للسلام، كجزء من التقرير المعنون "خطتنا المشتركة"، الذي أهاب فيه بالمجتمع العالمي أن يعمل ككيان واحد لمعالجة جذور النزاعات العنيفة، ودعا البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية إلى كفالة أن تكون جميع الفئات جزءا من عملية السلام[174]. ورسم الأمين العام خريطة طريق لشمول الجميع، محورها الناس والوقاية ونوع الجنس والمؤسسات، فأشار إلى أنه بدون شمول الجميع، لا تكتمل صورة السلام ويظل بها العديد من الثغرات التي يتعين سدها. وفي هذا السياق، ذكّر الأمين العام أعضاء المجلس بأنه دعا في تقريره إلى إبرام عقد اجتماعي جديد ضمن جميع المجتمعات؛ والحاجة إلى تعزيز خطة الوقاية على جبهات متعددة لمعالجة مختلف أنواع الإقصاء وعدم المساواة؛ والحاجة إلى الاعتراف بالدور البالغ الأهمية للمرأة في بناء السلام وإعطائه الأولوية؛ وضرورة بناء الثقة بواسطة مؤسسات وطنية شاملة تمثل جميع السكان. وإذ أعرب عن تأييده لدور المرأة في صميم جهود منع نشوب النزاعات وصنع السلام وبناء السلام على وجه الخصوص، أضاف أن الأمم المتحدة ستزيد في عدد النساء العاملات في حفظ السلام، وأن السلام الأكثر دواما واستدامة يتحقق عندما تتولى المرأة القيادة وتتخذ القرارات في الوساطة وعمليات السلام. وشددت السيدة تيبان غوالا في كلمتها على أن السكان الأصليين على علم بالقضايا المتعلقة بالسلام والنزاعات في دولهم. ومما له دلالته أن المجتمع الدولي اعترف بأن مشاركة المرأة أمر أساسي لتحقيق سلام دائم، وأنه ينبغي أن تتاح لها فرصة القيام بالمزيد من أجل تحقيق ذلك الهدف، دون إهمال مشاركة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، من بين الأقليات العرقية الأخرى.

وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، نظر أعضاء المجلس ووفود أخرى في أثر الإقصاء على النزاعات ودعوا إلى عمليات سلام أكثر شمولا، مع التشديد أيضا على مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك النساء والشباب. وقال وزير خارجية إستونيا أن من السذاجة الاعتقاد بأن من الممكن إيجاد حل سلمي لأي نزاع دون وجود تمثيل واسع النطاق على طاولة المفاوضات. ويشكل الاستبعاد وعدم المساواة، الذي يمس أفراد جميع الفئات الضعيفة والمهمشة، خطرا على السلام والأمن. والعمل بوعي وبصورة مستمرة من أجل تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في عمليات السلام هو مفتاح تحقيق السلام والاستقرار الدائمين. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن عدم المساواة والتهميش والاستبعاد أمور تؤدي إلى عدم الاستقرار والعنف والنزاعات والهجرة الجماعية، وشددت على أن ضمان تمكين المرأة ومشاركتها وحمايتها بصورة مجدية في جميع جوانب عملية بناء السلام والأمن أمر ضروري لبناء مجتمعات دائمة وسلمية. وفي هذا

(172) عَمَّمت رسالة مؤرخة 15 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/883) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(173) انظر S/PV.8900 و (Resumption 1) S/PV.8900. وانظر أيضا S/2021/935.

(174) انظر S/PV.8900.

الصدد، أشارت ممثلة النرويج إلى أن تعزيز التسويات السياسية الشاملة في إطار جهود بناء السلام والمصالحة ينبغي أن يحظى بأولوية أعلى. وبالمثل، شدد ممثل إندونيسيا على أن تعزيز الحوار السلمي بين مختلف الفئات داخل المجتمع أمر أساسي لبناء ذلك النهج الشامل للجميع وضمان السلام المستدام[175]. وذكر ممثل الإمارات العربية المتحدة أنه ينبغي أن تشمل الولايات المتعلقة بعمليات السلام وجهات نظر مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة المحلية على مستوى القاعدة الشعبية، ولا سيما القيادات النسائية والشبابية، وذلك من أجل إدماج احتياجاتهم وتلبيتها مباشرة والقضاء على مخاطر الاستبعاد أو التمييز[176]. وأعرب ممثل ماليزيا عن رأي مفاده أن من شأن إشراك المرأة في منع نشوب النزاعات وحلّها، بما في ذلك المشاركة السياسية والاجتماعية – الاقتصادية، أن يعزز الاستقرار ويقلل من مخاطر تجدد النزاعات. وشدد على الأهمية الحاسمة لتعاون الشركاء الدوليين عن كثب مع أصحاب المصلحة المحليين، لأن من الضروري للجهات الفاعلة الدولية أن تفهم السياقات المحلية والديناميات المجتمعية المحددة في صياغة استراتيجيات منع نشوب النزاعات وجهود بناء السلام. وذكر ممثل الدانمرك، متحدثا أيضا باسم فنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد، أن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات ودوافعها، مثل الاستبعاد وعدم المساواة، يجب أن تكون جزءا من جهود الوقاية وبناء السلام[177]. وأضافت ممثلة بنغلاديش أنه ينبغي للمجلس أن يزيد من الاستثمار في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن لكفالة استيعاب الجميع.

وفيما يتعلق بدور الشباب على وجه التحديد، شدد ممثل فرنسا على أن من أجل منع نشوب النزاعات أو تجدُّدها، يجب أن تعطي جهود لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام الأولوية للشباب من خلال دعم تنفيذ وتعزيز الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن[178]. وأقر ممثل جنوب أفريقيا بأن الشباب كثيرا ما يقعون ضحايا لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز يمكن أن تؤدي إلى استبعادهم من جهود صنع السلام ومنع نشوب النزاعات[179]. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أكد أن إشراك الشباب له فوائد واسعة النطاق، شدد على الحاجة إلى الاستثمار في قدراتهم للمساهمة في زيادة النمو الاقتصادي والتنمية، والحد من الاضطرابات المدنية وتعزيز السلام المستدام. وذكّر وفد الأردن أعضاء المجلس في بيانه الخطي، إيمانا منه بدور الشباب في منع النزاعات، بالقرار 2250 (2015) حول الشباب والسلام والأمن، أعضاء المجلس بالقرار 2250 (2015)، الذي أكد فيه المجلس من جديد دور الشباب في منع نشوب النزاعات وحث الدول الأعضاء على توفير البيئة المحفزة للشباب ووضع سياسات وآليات لتمكينهم من أداء دور فعال في بناء السلام وتعزيز ثقافة السلام والتسامح واحترام الأديان[180].

(175) انظر S/PV.8900 (Resumption 1).

(176) انظر S/PV.8900.

(177) انظر S/PV.8900 (Resumption 1).

(178) انظر S/PV.8900.

(179) انظر S/PV.8900 (Resumption 1).

الحالة 9

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة عُقدت بمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر[181]، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة"[182]. وأثناء تلك الجلسة، قدم كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيسة محكمة العدل الدولية إحاطات للمجلس[183]. وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا كرر فيه تأكيد التزامه بالتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات أو الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها[184]. وأعرب المجلس عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بانتظام مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة وفقاً للولايات المنوطة بكل منهم بموجب الميثاق، ولا سيما في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بأدوات وآليات الدبلوماسية الوقائية[185].

(180) انظر S/2021/935.

(181) عَمَّمت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(182) انظر S/PV.8906 و S/PV.8906 (Resumption 1). وانظر أيضا S/2021/952.

(183) انظر S/PV.8906.

(184) S/PRST/2021/23، الفقرة السادسة.

(185) انظر S/PV.8906.

وذكر الأمين العام في كلمته أن على الرغم من أن الوقاية لا تحظى دائما بالاهتمام الذي تستحقه، فإن لها بالغ الأهمية بالنسبة للسلام الدائم، وإنها الهدف النهائي لأعمال المجلس وقراراته الرامية إلى مساعدة البلدان على بناء السلام وتحقيق الاستقرار وتسوية منازعاتها قبل تصعيدها إلى نزاعات مسلحة. وشدد على ضرورة تعزيز جميع أدوات الدبلوماسية الوقائية من أجل المستقبل، على النحو المقترح في خطة السلام التي وضعها، بما يشمل تعزيز نظم الإنذار المبكر وأدوات الرؤية الاستراتيجية، وتعزيز قدرات الوساطة، وتوسيع نطاق مجموعة القيادات النسائية للعمل كمبعوثات أو أخصائيات في الوساطة، والزيادة في الأعمال المشتركة على نطاق أسرة الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، شدد الأعضاء وغير الأعضاء في المجلس على أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع نشوب النزاعات، ومعالجة الأسباب الجذرية للعدد المتنامي من التحديات المتزايدة التعقيد التي تواجه السلام والأمن الدوليين. وذكر ممثل الهند أن التسوية السلمية للمنازعات أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون. ولا بد من إيلاء الاهتمام الكافي لأحكام الفصل السادس من الميثاق، بدلا من اللجوء تلقائيا إلى الفصل السابع. وأكد ممثل النيجر أن إحدى المهام الرئيسية لبعض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تتمثل في التسوية السلمية للمنازعات على النحو المنصوص عليه في الميثاق، الأمر الذي سيمنع، إذا ما نفذ بطريقة فعالة، نشوب حروب كثيرة تترتب عنها عواقب لا تحصى.

وقال ممثل فنلندا، متحدثا أيضا باسم الدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد، إن التسوية السلمية للمنازعات، أي الحلول السياسية والدبلوماسية، ينبغي أن تكون دائما هي الخيار الأول. وينطبق ذلك سواء كنا نتحدث عن وساطة سلام نشطة في حالة حدوث أزمة أو عمل هيكلي طويل الأمد لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وذكر ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن استعراضا عاما لممارسات المجلس يكشف أن على الرغم من تكليفه باستخدام وسائل المنع والوسائل غير القسرية بموجب الفصل السادس من الميثاق، فإنه نادرا ما يطبق ذلك المبدأ وقد تعامل في بعض الأحيان مع مهامه بموجب الفصل السادس كما لو أنه لا وجود لها. وبهذا المعنى، ينبغي تطبيق المهام بموجب الفصل السابع، بما في ذلك الجزاءات، كملاذ أخير فقط إذا لزم الأمر، وبعد استنفاد جميع وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. واستشهد بالمادة 33 (1) من الميثاق، فذكر أن مسؤولية تسوية المنازعات الدولية تقع بالكامل على عاتق الأطراف المعنية وشدد على وجوب أن يحترم المجلس هذا المبدأ احتراما كاملا وأن يراعيه بدقة. ويجب ألا يتم الاحتجاج بمهام الفصل السادس على الإطلاق للنظر في المسائل التي تدخل أساسا في نطاق الولاية القضائية الداخلية للدول أو الحالات التي لا يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلام والأمن الدوليين للخطر أو لانتهاك سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو تقويضها. وعلى نفس المنوال، أعرب وفد غواتيمالا، في بيانه الخطي المقدم في إطار الجلسة، عن اعتقاده بأنه ينبغي للمجلس أن يستنفد مسبقا سبل التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبذل المساعي الحميدة من أجلها، على النحو المبين في الفصل السادس، قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع[186].

وبالإشارة إلى مزايا منع نشوب النزاعات، ذكر ممثل الصين أن اتخاذ إجراءات ملائمة وفي الوقت المناسب يمكن أن يكون له أثر مضاعِف في المراحل المبكرة من الأزمة، مما يمكّن من إنجاز المزيد بموارد أقل[187]. وذكر ممثل الأرجنتين أن منع نشوب النزاعات مسؤولية أساسية تقع على عاتق المجلس ومنظومة الأمم المتحدة ككل، وأن المجلس عزز في السنوات الأخيرة مشاركته ومرونته في التصدي للتهديدات الناشئة قبل أن تتفاقم وقبل أن تدرج في جدول الأعمال الرسمي للمجلس[188]. فمن خلال أعماله، يمكن للمجلس أن يرسل إشارات هامة يمكن أن تساعد على تخفيف حدة العنف وفتح قناة للحوار بين الأطراف المتحاربة، مما ييسر، على سبيل المثال، عمل الأمين العام أو عمل مبعوثيه الخاصين في مهام المساعي الحميدة. وذكر ممثل ألبانيا أن المجلس تمكن على مر السنين من تحسين عمله إلى حد كبير من خلال زيادة المشاركة والمرونة في التصدي للتهديدات الناشئة قبل إدراجها في جدول أعماله الرسمي وتعزيز نهج أكثر استباقا تجاه الدبلوماسية الوقائية. بيد أنه لاحظ، على سبيل المثال، أن المجلس استغرق عدة أشهر لعقد جلسة مفتوحة بشأن النزاع في إثيوبيا، التي شهدت للأسف كل الأفعال الفظيعة والمستهجنة، مع ما يترتب عنها من عواقب وخيمة على السكان وآفاق قاتمة للبلد. وبالمثل، رحب ممثل تركيا بزيادة تركيز المجلس على الوقاية، فأعرب عن رأي مفاده أن عدم قدرة المجلس على اتخاذ إجراءات وقائية أدى إلى اندلاع

(186) انظر S/2021/952.

(187) انظر S/PV.8906.

(188) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

نزاعات طال أمدها، مما لم يترك للدول الأعضاء خيارا غير حماية أمنها من خلال التدابير الوطنية.

وقدم أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه طائفة واسعة من الآراء بشأن الكيفية التي ينبغي بها للمجلس أن يحدد أولويات جهوده في مجال منع نشوب النزاعات وأن يعززها وأن يستخدم الأدوات المتاحة له لذلك الغرض. ورأى ممثل إستونيا أن الدبلوماسية الوقائية يجب أن تشمل الانفتاح على مواضيع جديدة يمكن الآن أن تُعتبر جزءاً من السلام والأمن، من أجل التأكد من أن الأدوات الحالية المتاحة للأمم المتحدة هي الأكثر فاعلية، ومن أن المنظمة على استعداد لاستخدام أدوات جديدة لمعالجة القضايا الناشئة[189]. وفي هذا الصدد، أبرز ضرورة أن ينظر المجتمع الدولي، بما فيه المجلس، إلى مسألة تغير المناخ بمزيد من الجدية؛ وأهمية الخضوع للمساءلة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ وضرورة الحرص على الشمولية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وإشراك الأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة. ورأى ممثل فرنسا أنه ينبغي للمجلس أن يراعي على نحو أفضل التحديات العالمية التي يمكن أن تقوض السلام والأمن الدوليين، وأن يجري استعراضا شاملا للمخاطر التي يتعرض لها الأمن الدولي من جراء تغير المناخ أو الجوائح أو المعلومات المضللة. وأشار ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى أن المجلس، على الرغم من أن عليه أن يواصل أداء دوره الريادي في صون السلام والأمن الدوليين، فينبغي له أن يعتمد نُهجا أكثر إبداعا وابتكارا لمعالجة الثغرات القائمة في التنفيذ، بدءا من منع نشوب النزاع إلى بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وعبر طيف من المسائل المواضيعية المتعلقة بالمرأة والشباب وتغير المناخ والتدهور البيئي وغير ذلك من التحديات الأساسية في سبيل التنمية المستدامة. وشددت ممثلة أيرلندا على أن المجلس كثيرا ما يكون في وضع الاستجابة للأزمات، وأن من أجل التصدي لتحديات من قبيل انعدام الأمن الغذائي والفقر وعدم المساواة بين الجنسين، التي كثيرا ما تنذر بنشوب النزاعات، فمن الأهمية بمكان أن تعمل الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي ومجال دعم السلام بطريقة منسقة.

وبشكل أعم، أشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن قرار المجلس 2282 (2016) وقرار الجمعية العامة 262/70 يقران صراحة بأن منع نشوب النزاعات مسؤولية تقع على عاتق منظومة الأمم المتحدة بأسرها. لذا فمن الأهمية بمكان اتباع نهج على نطاق المنظومة في الحفاظ على السلام. ورأى ممثل فييت نام أن منع نشوب النزاعات في وقت مبكر يتطلب أيضا حلولا شاملة وتستوعب الجميع لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات التي قد تتطلب مشاركة أجهزة وأطراف فاعلة أخرى، وفقا لولايات كل منها. وذكر ممثل كينيا أن المجلس، لكي يضطلع بولايته بفعالية، بالتنسيق مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، يجب أن ينظر في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنزاع ويعالجها. وذهب ممثل الأرجنتين إلى أن إجراءات الدبلوماسية الوقائية التي يضطلع بها عادة الأمين العام تعتمد الآن على الحوار بين الأجهزة الرئيسية، مما يتيح معالجة الأزمات والنزاعات من زوايا مختلفة وبطريقة تعاونية[190]. وأبرزت وفود عديدة على وجه التحديد أهمية لجنة بناء السلام في منع نشوب النزاعات ودورها الاستشاري لدى المجلس. وشدد ممثل بلجيكا على ضرورة تعزيز آلية الإنذار المبكر، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات بين المجلس ولجنة بناء السلام، فقال إن على اللجنة أن تمارس دورها الاستشاري كاملا بتقديم توصيات قصيرة ومركزة ومحددة وقابلة للتنفيذ.

وبالإضافة إلى الوقاية، شدد عدة مشاركين على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأن الاستجابة لحالات الطوارئ لا تؤدي سوى إلى تجنب الأزمات أو تأجيلها مؤقتا، وأن السلام والاستقرار الدائمين لا يمكن تحقيقهما إلا بالقضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات[191]. وبالمثل، رأى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، متحدثا باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يوجد حل واحد يناسب جميع الحالات دون استثناء، وأن لا بد من معالجة الأسباب الجذرية والدوافع الهيكلية للأزمات أو النزاعات معالجة شاملة وفعالة[192]. ولاحظ ممثل نيبال أن في معظم الحالات، تشمل الأسبابُ الجذرية للنزاع أمورا منها التمييز وعدم المساواة المنهجيان، والفقر، والحرمان من الحرية، والحرمان من العدالة ومن حقوق الإنسان، وانعدام سيادة القانون. لذا فإن معالجة تلك الأسباب الجذرية لا تؤدي إلى تجنب النزاعات المحتملة فحسب، بل إنها تمكن المجتمع الدولي أيضا من تحقيق السلام والتنمية المستدامين. وشددت عدة وفود تحديدا على أهمية انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بوصفها مؤشرات مبكرة تنبئ بنشوب النزاعات وأسبابا جذرية لها[193].

(189) انظر S/PV.8906.

(190) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(191) انظر S/PV.8906.

(192) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(193) انظر S/PV.8906 (المملكة المتحدة، وأيرلندا، والنرويج)، و S/PV.8906 (Resumption 1)، (كرواتيا، وهولندا، وليختنشتاين، وألمانيا، وألبانيا).

وتناول بعض المتكلمين القيود التي يمكن أن تعترض أعمال المجلس في مجال منع نشوب النزاعات. وقال ممثل الصين إن نجاح برامج الدبلوماسية الوقائية يرتكز بالضرورة على معالجة كل حالة على حدة وتولي الأطراف المعنية زمامها[194]. لذا لا يمكن للدبلوماسية الوقائية أن تصبح ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن آلية الإنذار المبكر تتيح الكشف المبكر عن المشاكل الرئيسية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها، فإن من الضروري ضمان ألا تؤدي إلى ردود فعل مبالغ فيها وإلى تدخلات غير ملائمة. وعلى نفس المنوال، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن الإنذار المبكر لا يمكن أن يستند إلى مزيج عشوائي من مؤشرات النزاع، حتى وإن كان لا يقل أهمية عن مؤشرات حقوق الإنسان أو المؤشرات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة.

باء – إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية في ضوء الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق

تنص الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق على أن مجلس الأمن عليه وهو يقدم توصياته وفقا للمادة 36 أن يراعي أيضا أنه يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن تعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجريت مناقشة بشأن المادة 36 (3) في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 10).

الحالة 10

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة[195] عُقدت بمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر[196]، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة". وفي بيان رئاسي اعتمد في تلك الجلسة، شدد مجلس الأمن على أمور منها الدور الرئيسي لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات بين الدول، وقيمة عملها[197].

وذكر الأمين العام في إحاطته أن منظومة الأمم المتحدة وفرت للعالم منتدى للحوار وأدوات وآليات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية تشكل البعد القضائي لمنع نشوب النزاعات[198]. ورحبت رئيسة محكمة العدل الدولية في بيانها بالجهود التي تبذلها غيرها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لتعزيز لجوء الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها أمام المحكمة. وأشارت إلى أنه بالإضافة إلى إيداع إعلان يتم فيه الإقرار بأن الولاية القضائية للمحكمة ولاية إلزامية، فإن الأجهزة الرئيسية يمكنها أن تشارك بطرق أخرى في العملية التي تفضي إلى عرض قضايا خلافية على المحكمة، وقد شاركت في ذلك بالفعل. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن بموجب الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق، يجوز للمجلس أن يوصي، فيما يتعلق بالمنازعات القانونية التي تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر، بأن تحيل الدول المعنية المنازعة إلى المحكمة، كما فعل فيما يتعلق بقضيتها الأولى على الإطلاق، وهي قضية *قناة كورفو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا*[199].

وأقر أعضاء المجلس ووفود أخرى في بياناتهم بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[200]. وذكر ممثل الصين إن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وأنها مكرسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ورأى ممثل فرنسا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة لا يسهم في تهدئة العلاقات بين الدول فحسب، بل ويسهم أيضا في توفير فهم أفضل وبالتالي يسهم في تعزيز القانون الدولي، الذي يشكل ركيزة هذه الدبلوماسية الوقائية. وقال ممثل فنلندا، متحدثا باسم الدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد، إن إحالة منازعة إلى المحكمة ينبغي ألا تعتبر عملا غير ودي، بل عملا يرمي إلى الوفاء بالتزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالطرق السلمية. ولذلك دعا الدول التي لم تقبل بعد باختصاص المحكمة إلى النظر في ذلك. ورأى ممثل سلوفاكيا أن نجاح المجلس في الوفاء بمسؤوليته يعتمد

(194) انظر S/PV.8906.

(195) انظر S/PV.8906 و S/PV.8906 (Resumption 1). وانظر أيضا S/2021/952.

(196) عمّمت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

(197) S/PRST/2021/23، الفقرة الأخيرة.

(198) انظر S/PV.8906.

(199) القرار 22 (1974).

(200) انظر S/PV.8906.

إلى حد كبير على نجاح المحكمة[201]. فعمل المحكمة والجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الفصل في المنازعات فيما بين الدول ليست سوى بضعة من العناصر الأساسية لمنع نشوب النزاعات، وبالتالي لصون السلام والأمن الدوليين. ورأى ممثل ليختنشتاين أن المحكمة توفر منبرا أساسيا لصون السلام والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للمنازعات، وذلك بالفصل في المنازعات بين الدول ودعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقال ممثل الإمارات العربية المتحدة أن المحكمة تؤدي دورا حيويا في الحل السلمي للمنازعات، كما يتضح من التنوع الجغرافي واتساع نطاق القضايا المعروضة عليها. وعلاوة على ذلك، تسهم المحكمة إسهاما إيجابيا في سيادة القانون على الصعيد الدولي، وتضطلع بدور رئيسي في نزع فتيل التوترات بين الدول.

ودعت الوفود إلى زيادة التعاون بين المجلس ومحكمة العدل الدولية في مجالي منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بسبل منها زيادة تواتر إحالات المنازعات إلى المحكمة بموجب المادة 36[202] واستخدام وظيفة الإفتاء التي تضطلع بها المحكمة بموجب المادة 96 من الميثاق[203]. وعلى سبيل المثال، ذكر ممثل إستونيا أن إحالة المجلس للحالات إلى المحكمة بصورة أكثر تواترا وفي الوقت المناسب من شأنها أن تسهم في تسوية المنازعات وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين[204]. وعلى نفس المنوال، رأت ممثلة أيرلندا أن المحكمة لا تزال غير مستخدمة استخداما كافيا كمورد للفصل السلمي في المنازعات وفقا للقانون الدولي، وأن دورها في منع نشوب النزاعات يمكن تعزيزه بزيادة التفاعل مع المجلس. وفي هذا الصدد، اقترحت أن يوصي المجلس الدول المشتبكة في نزاع مدرج على جدول أعماله بحل الجانب القانوني لنزاعها أمام محكمة العدل الدولية. وفي نفس السياق، أبرز ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين ضرورة الاستفادة على نحو أكثر تواترا من قدرات الوساطة والقدرات الفنية التي تتمتع بها المحكمة في المسائل المتعلقة بسيادة القانون.

(201) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(202) انظر S/PV.8906 (إستونيا وأيرلندا والبرازيل) و S/PV.8906 (Resumption 1) (كرواتيا).

(203) انظر S/PV.8906 (أيرلندا والبرازيل) و S/PV.8906 (Resumption 1) (كرواتيا، ونيبال، وماليزيا، وأذربيجان، وجنوب أفريقيا).

(204) انظر S/PV.8906.

وفيما يتعلق بفتاوى المحكمة، قال ممثل ماليزيا إن المداولات بشأن المسائل السياسية والأمنية الخلافية يمكن أن تكون أكثر فعالية عندما تعززها فتاوى قانونية ذات حجية[205]. ولذلك حث المجلس على النظر بجدية في المادة 96 من الميثاق وعلى زيادة استخدام المحكمة بوصفها مصدرا للفتاوى ولتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي طال أمدها التي تؤثر على السلام والأمن الدوليين. وقال ممثل البرازيل إنه يمكن تقديم طلبات إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المتصلة بالحالات الخاصة ببلدان معينة والبنود المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس[206]. ومن مجالات التعاون الأخرى، حسبما ذكره الممثل، قيام المجلس بإنفاذ قرارات المحكمة في حالات عدم الامتثال، وفقا المادة 94.

جيم - استخدام الأمين العام للمادة 99 من الميثاق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تنص المادة 99 من الميثاق على أنه يجوز للأمين العام أن ينبِّه المجلس إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. وقد نوقشت الأدوات المتعددة المتاحة للأمين العام بموجب المادة 99 في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" (انظر الحالة 11).

الحالة 11

صون السلام والأمن الدوليين

في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، في جلسة [207] عُقدت بمبادرة من المكسيك، التي تولت رئاسة مجلس الأمن خلال ذلك الشهر[208]، أجرى أعضاء المجلس مناقشة مفتوحة في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين" والبند الفرعي المعنون "السلام والأمن من خلال الدبلوماسية الوقائية: هدف مشترك لجميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة".

(205) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

(206) انظر S/PV.8906.

(207) انظر S/PV.8906 و S/PV.8906 (Resumption 1). وانظر أيضا S/2021/952.

(208) عَمَّمت رسالة مؤرخة 19 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/888) مذكرة مفاهيمية بهذا الشأن.

وذكر الأمين العام في إحاطته، مشيرا إلى أن الوقاية أمر يكتسي أهمية بالغة من أجل تحقيق السلام الدائم أنه دعا إلى زيادة الدبلوماسية من أجل السلام لضمان أن تظل الحلول السياسية الخيار الأول والرئيسي لتسوية النزاعات[209]. ويشمل ذلك إجراء استعراضات لجميع الأدوات التي يتألف منها هيكل الأمم المتحدة للسلام وتحسين إدماج المنع وتقييم المخاطر في جميع عمليات صنع القرار في الأمم المتحدة. وسلط الأمين العام الضوء على استخدام مساعيه الحميدة لنزع فتيل النزاعات والنهوض بالسلام في سياق الأزمات والنزاعات السياسية المتعددة. وفي هذا الصدد، ذكر أمثلة على استخدام المكاتب الإقليمية ومبعوثيه الخاصين والبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام في المساعدة على التحضير للانتخابات السلمية وكفالة إجرائها ودعم عمليات الانتقال السياسي. وشدد أيضا على أهمية تعزيز جميع أدوات الدبلوماسية الوقائية من أجل المستقبل، على النحو المقترح في خطة السلام التي وضعها، بما يشمل تعزيز نظم الإنذار المبكر وأدوات الرؤية الاستراتيجية، وتعزيز قدرات الوساطة، وتوسيع نطاق مجموعة القيادات النسائية للعمل كمبعوثات أو أخصائيات في الوساطة أو أفرادا في عمليات حفظ السلام.

وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تبادل المتكلمون آراءهم بشأن الدور الذي يؤديه الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر، وبشأن استخدام مساعيه الحميدة ووساطته وفقا للمادة 99 من الميثاق. وفي هذا الصدد، أبرز عدة متكلمين أهمية دور الإنذار المبكر الذي يضطلع به الأمين العام في تنبيه المجلس إلى أي مسألة قد تهدد السلام والأمن الدوليين[210]. واعتبر ممثل النيجر أن توقع الأزمات يجب أن يكون محور عمل الأمم المتحدة، وشدد على أهمية أن يوجه الأمين العام انتباه مجلس الأمن بأسرع ما يمكن إلى الحالات العاجلة والحساسة التي يحتمل أن تتحول إلى نزاعات، وفقا للمادة 99[211]. وقال ممثل النرويج أن للأمانة العامة ومقدمي الإحاطات التابعين لمنظومة الأمم المتحدة دور رئيسي يتمثل في استخدام تفاعلهم مع المجلس من أجل لفت انتباهه إلى المسائل المستجدة ودق ناقوس الخطر. ولئن كان تحسين الإلمام بالحالة السائدة لا يمكّن من حل الخلافات السياسية القائمة في المجلس بشأن كيفية تسوية نزاع ما، فإنه سيتيح إرساء فهم مشترك أساسي وتحديد المرحلة التي يبدأ فيها تدخل المجلس. وشدد ممثل إستونيا على ضرورة أن يأخذ المجتمع الدولي، بما فيه المجلس، تغير المناخ بمزيد من الجدية بتكليف الأمين العام بتقديم تقرير عن أثر ذلك التغير على الأمن الدولي.

وأبرز عدد من أعضاء المجلس وغير الأعضاء فيه دور الأمين العام في منع نشوب النزاعات باستخدام مساعيه الحميدة ووساطته. ورأى ممثل فييت نام أن الأمين العام يضطلع بدور هام في منع نشوب النزاعات، وأن لديه أدوات عديدة أثبتت جدواها منذ زمن، منها على وجه الخصوص جهود الوساطة والمساعي الحميدة، التي تحظى بتأييد واسع النطاق. وعلى نفس المنوال، قال ممثل الاتحاد الروسي أن في سياق الدور المتزايد الذي يؤديه الوسطاء في منع نشوب النزاعات وحلها، ما فتئت بعثات المساعي الحميدة التي يشرف عليها الأمين العام ومبعوثوه الخاصون تثبت أهميتها. ويجب على تلك البعثات وأولئك المبعوثين أن يكونوا على استعداد للعمل بنزاهة واستقلالية، وكذلك لاتخاذ قرارات مبتكرة لا تستند إلى أدوارها أو إنجازاتها السابقة. ورحب ممثل فرنسا بجهود دبلوماسية السلام التي يبذلها الأمين العام، والتي تنطوي على تعزيز قدرات الوساطة ونظم الرصد والإنذار المبكر المعهود بها إلى الأفرقة القطرية أو المستشارين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. وقال ممثل الصين أن مفتاح منع نشوب النزاعات هو صياغة استراتيجية دبلوماسية وقائية منهجية وعلمية وفعالة، والاستفادة الكاملة من وسائل مثل المساعي الحميدة والوساطة، وتعزيز آلية الإنذار المبكر، ودعم الأمين العام في الاضطلاع بدوره الفريد. وأبرز ممثل النرويج أن النزاهة والاستقلالية اللتين توفرهما المساعي الحميدة للأمين العام أداتان أساسيتان أيضا لمنظومة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات عن طريق الوساطة.

وأشار ممثل هولندا إلى أن المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام يمكن أن تفيد في تعزيز الاتصال والتنسيق فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[212]. وذكر ممثل سلوفاكيا أن الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل الفصل في المنازعات فيما بين الدول ليست سوى عنصرا من العناصر الأساسية لمنع نشوب النزاعات وصون السلام والأمن الدوليين. ونوه ممثل نيبال بدور الأمين العام وممثليه في الوساطة والتيسير والحوار من أجل منع نشوب النزاعات وتأمين السلام. وينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة كاملة من

(209) انظر S/PV.8906.

(210) انظر S/PV.8906 (تونس، والنيجر، وفرنسا، والنرويج، وشيلي) و S/PV.8906 (Resumption 1) (ماليزيا).

(211) انظر S/PV.8906.

(212) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).

المساعي الحميدة للأمين العام لتعزيز الدبلوماسية الوقائية. وقال ممثل الأرجنتين أن الأمين العام الأسبق داغ همرشولد هو أول من صاغ مصطلح "الدبلوماسية الوقائية"، وأن المساعي الحميدة التي قام بها الأمناء العامون المتعاقبون أسهمت منذ ذلك الحين في الحل السلمي لمختلف أنواع النزاعات، مثل النزاعات الدولية أو النزاعات الداخلية أو المنازعات الانتخابية أو المنازعات الحدودية. وأعرب ممثل أوكرانيا عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمين العام أن يستخدم سلطته على النحو المتوخى في المادة 99 من الميثاق بشكل أوضح وأكثر تواترا باقتراح توصيات يُستَند إليها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بحل النزاعات وحماية المدنيين وضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وحث ممثل جنوب أفريقيا المجلس على تعزيز تفاعلاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مبادرات الدبلوماسية الوقائية، وعلى السعي جاهدا إلى الاستفادة بفعالية من المساعي الحميدة للأمين العام، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

وقال ممثل النيجر إن إنشاء مكاتب إقليمية للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، يمكّن المنظمة من الإسهام بشكل أفضل في منع نشوب النزاعات وبناء السلام بالتركيز على تحديات محددة تؤثر على الأمن في المنطقة، من بينها الجريمة المنظمة والإرهاب وآثار تغير المناخ وقضايا الهجرة والفقر[213]. وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن مقر الأمم المتحدة ووجودها الميداني جمعا إمكانات هائلة من المعرفة والخبرة في رصد وتحليل الأوضاع في المناطق والتنبؤ بتطورها وفقاً لسيناريوهات الأزمات. فالأمانة العامة مؤسسة عالمية ذات شرعية فريدة تؤدي دوراً هاماً في منع نشوب النزاعات. ودعا ممثل ماليزيا إلى زيادة استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومكاتبها الإقليمية في هذا السياق[214].

---

(213) انظر S/PV.8906.

(214) انظر S/PV.8906 (Resumption 1).